كتاب الخلاصة في معرفة الحديث

١٧ ع

[illegible]

من كتب الفقير الى الله
عيسى بن محمد بن علي

كتاب الخلاصة
في معرفة الحديث لخصه الفقير الى الله
الغني خادم احاديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابن محمد الحسين بن عبد الله
ابن محمد الطيبي اصلح الله شانه وغفر
له ولوالديه

الحمد لله رب العالمين
نوبة العبد الفقير
لله تعالى محمد بن
علي ... المؤذن الحنبلي
... عفر الله له ولجميع المسلمين
اجمعين

برسم خزانة المولى المعظم
الامام المعظم ملك المحدثين
مجد الدنيا والدين ... ادام
الله ظله على العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم رب سهل

الحمد لله على افضاله ونسأله المزيد من نعمه ونواله وصلى الله على محمد
وآله اللهم كما ذكرتنا نعمها فالهمنا شكرا **وبعد** فهذه جمل
في معرفة الحديث مما لا بد منه للطالب لا سيما من تصدى للتحديث
لخصته من كتاب الامام مفتي الشام شيخ الاسلام ابن الصلاح ومختصر
الامام المتقن محيي الدين النواوي والقاضي بدر الدين يعرف بابن جماعة رضي الله
عنهم فهذبته تهذيبا ونقحته تنقيحا ورصفته ترصيفا انيقا ووضعت كل
شي في منصبه ومقره واضفت الى ذلك زيادات مهمة من جامع الاصول
وغيره واسأل الله تعالى ان ينفع الطالبين به ويهديهم سبيل الرشاد ويجعله
خالصا لوجهه الكريم وسميته بالخلاصة في معرفة الحديث ورتبته على مقدمة
ومقاصد وخاتمة **المقدمة** العلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروايته من اشرف العلوم وافضلها لانه ثاني ادلة علوم الاسلام ومادة
علم الاصول والاحكام لا يرغب في نشره الا كل صادق تقي ولا يزهد في نصره
الا كل منافق شقي قال ابو نصر بن سلام ليس شي اثقل على اهل الالحاد ولا
ابغض اليهم من سماع الحديث وروايته واسناده ولهذا العلم اصول
واحكام واصطلاحات واوضاع يحتاج طالبها الى معرفتها ومدار هذه
الاصول على المتون والاسانيد والسند وغيرها **المتن** موما اكتنف

الصلب

الصلب من الحيوان وبه شبه المتن من الارض ومتن الشيء قوي متنه
ومنه حبل متين فمتن كل شي ما يتقوم به ذلك الشي ويتقوى به كما ان
الانسان يتقوم بالظهر ويتقوى به فمتن الحديث الفاظه التي تتقوم بها
المعاني واختلف في متن الحديث اهو قول الصحابي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا او كذا او هو مقول الرسول صلى الله عليه وسلم فحسب والاول
اظهر لما تقرر من ان السنة اما قول او فعل او تقرير والسلف اطلقوا
الحديث على اقوال الصحابة والتابعين لهم باحسان وآثارهم وفتاواهم
والسند اخبار عن طريق المتن من قولهم فلان سند اي معتمد فسمي
سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه **والاسناد** هو رفع
الحديث الى قائله وقال عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين ولولا
الاسناد لقال من شاء ما شاء فعلى هذا السند والاسناد يتقاربان
في معنى الاعتماد والحديث ضد القديم لانه يحدث شيئا فشيئا ويستعمل
في قليل الكلام وكثيره والكلام يعني به تارة القول الدال على المعنى واخرى
المعنى القائم بالنفس وهو قسمان خبر وانشاء والخبر هو كلام يفيد بنفسه
نسبة شي الى شي في الخارج والكلام يشمل المفيد وغيره فقوله يفيد بنفسه
يخرج غيره مثل قائم في زيد قائم وقولك الغلام الذي في قولك الغلام الذي
لزيد فعل كذا او كذا وقوله في الخارج يخرج الانشائيات قال بعض

قوله كذا وكذا كما يتبعه نسب الى الرسول صلى الله عليه وسلم من قول وفعل وتقرير

الأدباء الانشاء كلامٌ لفظه سبب لنسبةٍ غير مسبوقةٍ بنسبةٍ أخرى فخرج
الخبر لان لفظه وان كان سببا لنسبة بها يحصل الكلام لكنها مسبوقة بنسبة
أخرى هي حكاية عنها فان تطابقتا فالخبر صادقٌ والّا فكاذبٌ والانشاء ليس له
نسبة اخرى فان المتكلم هو الذي يحدث نسبة بها يحصل الكلام ولذلك لا يحتمل
المطابقة ولا عدمها لان المطابقة نسبة وكل نسبة لا بدّ لها من منتسبين سابقين
عليهما **فروع الأول** الخبر اما صدقٌ او كذبٌ ولا ثالث لهما على المختار
فمرجع الصدق والكذب اما الى مطابقة الواقع او اعتقاد المخبر او اليهما
جميعا كما بيّن الحداني البيان في شرح التبيان **الثاني** الخبر قد يعلم
صدقه قطعًا كخبر الله تعالى وخبر رسوله وقد يعلم كذبه قطعًا كخبر المخالف
لخبر الله وقد يظنّ صدقه كخبر العدل وقد يظنّ كذبه كخبر الفاسق وقد يشكّ
فيه كخبر المجهول **الثالث** الخبر ينقسم الى متواتر وآحاد والمتواتر هو خبر
بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطؤهم على الكذب كالمخبرين
عن وجود مكة وغزوة بدرٍ وله شرطان **الأول** ان يكون علمهم ضروريا مستندا
الى محسوس اذ لو اخبرونا عن حدوث العالم او عن صدق الانبياء او عن ظنٍّ
لم يحصل لنا العلم **الثاني** ان يستوي طرفاه والوسط في عدم تواطئهم
على الكذب لكثرتهم ويدوم هذا الحدّ فيكون اوله كآخره ووسطه كطرفيه
نحو القرآن والصلوات الخمس واعداد الركعات ومقادير الزكوات

وما

وما اشبه ذلك ولاجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم
أن موسى عليه السلام كذّب كلّ ناسخ لشريعته ولا بصدق الشيعة بنقل
بنقل النص على امامة علي رضي الله عنه والبكرية على امامة ابي بكر رضي الله عنه
لان هذا وضعه الآحاد اولًا وافشوه ثم كثر الناقلون في عصرٍ وبعده
في الأعصار قال ابن الصلاح من سُئل عن ابراز مثال لذلك فيما يروى
من الحديث اعياه طلبه وحديث انما الأعمال بالنيات ليس من ذلك وان
نقله عدد التواتر زيادة لان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده ولم يوجد
في اوائله نعم حديث من كذب عليّ متعمدًا فليتبوّأ مقعده من النار نراه
مثالا لذلك فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وذكر ابو بكر البزاز
الحافظ الجليل في مسنده انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من
اربعين من الصحابة وذكر بعض الحفاظ انه رواه اثنان وستون صحابيا وفيهم
العشرة المبشرة قال ابن الصلاح لم يزل عدد رواته في ازدياد وهلمّ
جرّا على التوالي والاستمرار قال ابن الأثير في جامع الاصول العدد
على قسمين كامل وهو اقل عدد يورث العلم وزائد يحصل العلم ببعضه ويقع الزيادة
فضلة والكامل ليس معلوما لنا لكنا بحصول العلم الضروري نستدل على كمال
العدد لا انا بكمال العدد نستدل على حصول العلم واقل عدد يحصل به العلم
الضروري معلوم لله تعالى غير معلوم لنا لانا لا ندري حتى يحصل لنا العلم

بوجود مكة عند تواتر الخبر وانه كان بعد خبر الماية او المايتين وبعسر علينا تجربة ذلك وان تكلفناها فسبيله ان نراقب انفسنا اذا قتل رجل في السوق مثلا وشاهد جماعة فاخبرونا عن ذلك متوالية فان قول الاول يحرك الظن وقول الثاني والثالث يؤكده ولا يزال يتزايد تأكده الى ان يصير ضروريا والآحاد هو كل خبر لم ينته الى التواتر ثم هو قسمان مستفيض وغيره

المقاصد اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار الا نادرا بل يكتسب صفة من القوة والضعف وبين بين بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها وبين ذلك او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها فالحديث على هذا ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف هذا اذا نظر الى المتن واما اذا بحث عن اوصاف الرواة نفسها فقيل هو ثقة عدل ضابط وغير ثقة او متهم او مجهول او كذوب واسمه فلان ولد في سنة كذا ومات في سنة كذا ونحو ذلك واذا نظر الى حال الطالب كان البحث عن كيفية استفادته وافادة الشيخ اياه وكيفية اخذه من القراءة والسماع والاجازة وغير ذلك وهذا التقرير يستدعي ان ترتب الكلام على اربعة ابواب الاول في اقسام الحديث وانواعه والثاني في اوصاف الرواة والثالث في تحمل الحديث وطرق نقله والرابع في اسماء الرجال وانسابهم ۞

الباب الاول في اقسام الحديث وفيه ثلثة فصول

الفصل الاول في الصحيح

الصحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة وفي هذه الاوصاف احتراز عن الحسن والضعيف فقوله ما اتصل سنده احتراز عن المنقطع وهو الذي لم يتصل اسناده على اي وجه كان وقوله بنقل العدل احتراز عمن هو مستور العدالة او فيه نوع جرح ونعني بالضابط من يكون حافظا متيقظا غير مغفل ولا ساه ولا شاك في حالتي التحمل والاداء فان الناقل اذا كان فيه نوع قصور عن درجة الاتقان دخل حديثه في حد الحسن واذا نزلت درجته عن ذلك ضعف حديثه وقوله سلم عن شذوذ احتراز عن الشاذ وهو الذي يرويه الثقة لكن يخالف ما روى الناس وقوله وعلة اي تسلم عما فيه اسباب خفية غامضة قادحة فان قيل هذا القيد مستدرك لانه لا يخفى على الضابط الحازم مثل تلك القادحة قيل الصارم قد ينبو والحازم قد يسهو فما اجتمع فيه هذه القيود حكم بصحته وما افتقد فيه قيد منها خرج عن ان يكون صحيحا واذا قيل في حديث انه صحيح فمعناه ما ذكرنا ولا يلزم ان يكون مقطوعا به في نفس الامر وكذا اذا قيل انه غير صحيح فمعناه لم يصح اسناده على الوجه المعتبر لا انه كذب في نفس الامر ويتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه واول من صنف في الصحيح المجرد الامام البخاري

اي سلم الحديث عما فيه اسباب خفية من متن الحديث وسنده ۞

ثم مسلم وكتابهما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز واما قول
الشافعي رضي الله عنه ما اعلم شيئا بعد كتاب الله تعالى اصح من موطا مالك
فقبل وجود الكتابين ثم البخاري اصحهما صحيحا عند الجمهور وفي الجامع
قال البخاري خرجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة الف حديث
وما وضعت فيه حديثا الا صليت ركعتين واعلى اقسام الصحيح ما اتفقا
عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما هو على شرطهما وان لم
يخرجاه ثم على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما من الايمة فهذه
سبعة اقسام قال ابن الصلاح واما ما حذف سنده او بعضه
فيهما وهو كثير في تراجم البخاري قليل جدا في صحيح مسلم كقوله في التيمم روى الليث
بن سعد فيما كان منه بصيغة الجزم مثل قال فلان وفعل وامر وروى وذكر معروفا
فهو حكم بصحته وما ليس بصيغة الجزم مثل روي عن فلان وذكر وحكي وقيل
مجهولا فليس حكما بصحته ولكن ايراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة اصله قال
الحاكم ابو عبد الله في المدخل الصحيح من الحديث عشرة اقسام خمسة متفق عليها
وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة
الاولى وهو ان لا يذكر الا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان
فاكثر ثم كذلك في كل درجة قال الشيخ محيي الدين ليس ذلك من شرط

البخاري ومسلم لاخراجهما حديث المسيب في وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه
واخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي
لم يرو عنه غير الحسن وحديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب
الصالحون الحديث لم يرو عنه غير قيس ونظايرها في الصحيحين كثيرة منها
حديث انما الاعمال بالنيات **الفصل الثاني** في الحسن ذكر
عن الترمذي انه يريد بالحسن ان لا يكون في اسناده متهم ولا يكون شاذا ويروى
من غير وجه نحوه وقال الخطابي هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله
قال وعليه مدار اكثر الحديث فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه وكذلك
المدلس اذا لم يبين وقال بعض المتاخرين هو الذي فيه ضعف قريب
محتمل ويصلح للعمل به وقال ابن الصلاح هو قسمان واطال في تعريفهما
بما حاصله ان احدهما ما لم يخل رجال اسناده عن مستور غير مغفل في
روايته وقد روي مثله او نحوه من وجه اخر والثاني ما اشتهر راويه
بالصدق والامانة وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا بحيث لا يعد
ما انفرد به منكرا قال ولا بد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل
ثم قال القاضي بدر الدين ابن جماعة وفي كل هذه التعريفات نظر اما
الاول والثاني فلان الصحيح كله او اكثره كذلك فيدخل الصحيح في حد الحسن
ويرد على الاول الفرد من الحسن فانه لم يرو من وجه اخر ويرد على الثاني ضعيف

عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف وأما الثالث فيتوقف على معرفة
الضعيف القريب المحتمل وهو امر مجهول وايضا فيه دور لانه عرف بصلاحيته
للعمل به وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنا واما الاول من القسمين فيرد عليه
الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروي مثله او نحوه من
وجه آخر ويرد على الثاني وهو اقربهما المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر فانه كذلك
وليس بحسن في الاصطلاح وقال [illegible] لو قيل الحسن هو كل حديث خال
عن العلل في سنده المتصل مستور له به شاهد او مشهور قاصر عن
درجة الاتقان لكان اجمع لما حدّوه واقرب مما حاولوه واخصر منه
اقول اعلم ان هذا المقام مقام صعب مرتقاه وعقبة كؤود
من استعلى ذروتها ثم انحدر منها وقف على اكثر اصطلاحات هذا الفن
وعثر على جل انواعه باذن الله تعالى ولا يمكن الوقوف على الحق الا بتحرير
كلام يفصل بين الصحيح والسقيم والمعوج والمستقيم فنحن نشرح الحدود
على طريق يندفع عنها النظر اما قول الترمذي ان لا يكون في اسناده متهم فيحتمل
معنيين ان لا يتوهم الغفلة والكذب والفسق في المسند فلا يتهم به ويتوهم
فيه ذلك ولا يتهم به وهذا هو معنى مستور العدالة وهو المعني في التعريف
وقد قصد بهذا القيد الاحتراز عن الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون مشهور
العدالة واما قول الخطابي فالمراد به ان رجاله مشهورون عند ارباب

هذه

هذه الصناعة بالصدق وبنقل الحديث ومعرفة انواعه وحيث كان
مطلقا من قيد العدالة والضبط دل على انحطاطهم عن درجة رجال الصحيح
وهذا هو الجواب ايضا عن قوله واشتهر رجاله بالضعف لان اطلاق
الشهرة في عرفهم دل على خلاف ما فهم من الضعيف واما قوله فيرد على
الاول ايضا الفرد من الحسن فانه لم يرو من وجه آخر فجوابه ان نقول
ان قولنا يروى من وجه يحتمل وجوها ان يروى الحديث بعينه باسناد آخر
وان يروى معناه باسناد آخر او بهذا الاسناد بلفظ ولا يبعد تسمية القسم
الأخير بالفرد الحسن فهو بالنظر الى افراد الأسناد فرد وبالنظر الى تغيير
اللفظ حسن اذ بهذا الاعتبار يغلب ظننا احتمال طريق آخر مقوي به بخلاف
الفرد المطلق ووجه آخر ان يكون الحديث مشهورا عن صحابي فيرويه تابعي عن صحابي
آخر ويكون له في هذا الطريق رواة افراد في جميع المراتب فظهر من هذا ان
الغرض من التقييد بقوله يروى من غير وجه واحد اعتضاد الحديث
المروي بما ينجبر به ضعفه وازالة ما به من الوهم السابق والأرسال
والانقطاع وغيرهما فلا يؤتى بالرواية من غير وجه الا على وجه يرتفع به
ذلك الضعف والا كان عبثا وفي كلام ابن الصلاح اشعار بذلك على ان
حد المعترض يفتقر الى هذا التأويل كما سنقرره وهذا هو الجواب ايضا
عن اعتراضه على اول القسمين لابن الصلاح وهو قوله فيرد عليه الضعيف

وللمنقطع والمرسل وأما قول بعض المتأخرين هو الذي فيه ضعف
قريب محتمل فمبني على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف
لان الحسن وسط بينهما فقوله قريب اى قريب مخرجه الى الصحيح محتمل
كذبه لكون رجاله مستورين كما حققناه في تفسير قول الترمذي
ان لا يكون في اسناده متهم ويفهم من هذا التقرير انه اذا تحقق الجابر في
المعتضد او المعتضد به لم يزل الضعف كما في حديث طلب العلم فريضة
قال البيهقي هذا حديث متنه مشهور واسناده ضعيف
وقد روى من اوجه كلها ضعيف فالضعيف هو الذي بعد عن الصحيح مخرجه
واحتمل الصدق والكذب او لا يحتمل الصدق ايضاً كالموضوع وانما عدل
في الحسن من الوسط اى الذي يحتمل الصدق والكذب الى الكذب لان
هذا الراوي لما انحط درجته من درجة رجال الصحيح وارتفع عن حال من
بعد ما ينفرد به من الحديث منكراً وكان حسنا لا سيما مشهوراً باهل الحديث
وجب حسن الظن به وترجيح احد الجانبين على الآخر وجعل قوله صدقا
والى هذا المعنى اشار الخطابي بقوله واشتهر رجاله اى بالصدق كذا فسره
ابن الصلاح واما قوله ويصلح للعمل به فكالخارج عن الحد بيانا لما يلزم من
الحد اى اذا كان معنى الحسن ذلك صلح العمل به وعلى هذا يندفع الدور واما
قوله يرد على السؤال اى على القسم الثاني لابن الصلاح فجوابه ان قوله بحيث

لا يعد ما انفرد به منكرا احتراز مما ذكره لانه لا يخلو من ان الذي رواه
هذا الراوي مما عرف متنه او معناه من غير روايته من غير وجه او
مما لم يعرف لا من الوجه الذي رواه ولا من وجه آخر فالاول اخرج المرسل
والمنقطع من الحد والثاني هو الذي احترز منه بقوله لا يعد ما انفرد به
منكرا اذا عرفت هذا فلنذكر الآن تفسير حد على ما سنح في خاطرنا
والله اعلم بحقيقة مراده فقوله خال من العلل احتراز من دخول الاسباب
الخفية الغامضة القادحة في الحديث وقوله في سنده المتصل احتراز
عن المرسل والمنقطع ونحوهما وقوله مستور مبتداء وله به شاهد او
مشهود صفته وقوله في سنده المتصل خبره والضمير المجرور في له للمستور
وفي به للحديث واو فيه للتنويع لا للترديد والمعنى للراوي المستور العدالة
بهذا الحديث شاهد اى حديث آخر مروي بلفظه بغير هذا الاسناد
يشهد له بالقوة او للراوي الحديث طريق آخر فيه معنى هذا الحديث
يشهد هذا الحديث انه منه ومعناه معناه فيكون هذا الحديث شاهدا
وذاك مشهودا بهذا المعنى وكون المشهود موافقا له ومقويا اياه بسند
غير سنده ينقلب المشهود شاهدا وسيأتي تمام تحقيقه في نوع الاعتبار
واحترز بهذا الفصل عن الضعيف الذي لم يعتضد بمثل ذلك الحديث او
آخر بمعناه وقوله قاصر عن درجة الاتقان صفة اخرى للراوي المستور العدالة

نعلم من الاول ان عدالة هولاء دون عدالة رجال الصحيح ومن الثاني انّ
ايقانهم قاصر عن ايقانهم وهذان القيدان معًا فصل واحد يخرج الصحيح
عن الحسن وكل واحد منهما على الانفراد يصلح لاخراج الضعيف منه فظهر من
هذا ان حده اجمع الحدود لكن يرد على قوله في سنده المتصل مرسل الثقة
الذي اعتضد بالمسند فان تشبث بان العمل حينئذ بالمسند لا به فيرد
بما اختاره واختار المحققون كما سنبين في المرسل والفرق بين حدّي
الصحيح والحسن ان شرايط الصحيح معتبرة في حد الحسن لكن العدالة
في الصحيح ينبغي ان تكون ظاهرة والايقان كاملا وليس ذلك بشرط في الحسن
ومن ثم احتاج الى قيام شاهد او مشهود لينجبر به فلو قيل هو مسند
من قرب من درجة الثقة او مرسل ثقة وروى كلاهما من غير وجه
وسلم عن شذوذ وعلة لكان اجمع وابعد من التعقيد ونعني بالمسند
ما اتصل اسناده الى منتهاه وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط
والتنكير في ثقة للشيوع كما سيأتي بيانه **فرعان الاول** الحسن
حجة كالصحيح وان كان دونه ولذلك ادرجه بعض اهل الحديث فيه
ولم يفرده عنه وهو ظاهر كلام الحاكم في تصرفاته **الثاني** قولهم
حسن الاسناد او صحيح الاسناد دون قولهم حديث صحيح او حسن
اذ قد يصح اسناده او يحسن دون متنه لشذوذ او علة فان قاله حافظ

٨

معتمد ولم يقدح فيه فالظاهر منه حكمه بصحة المتن او حسنه قال
ابن الصلاح واما تسمية محيي السنة في المصابيح السنن بالحسان فتساهل لان
فيها الصحاح والحسان والضعاف وقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح
اي روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر يقتضي الحسن او المراد اللغوي
وهو ما يميل اليه النفس ويستحسنه وحديث المتاخر عن درجة الايقان والحفظ
المشهور بالصدق والستر اذا روي من وجه آخر ترقى من الحسن الى الصحيح
لقوته من الجهتين فينجبر احدهما بالآخر ومعنى قوله ترقى من الحسن الى الصحيح
انه ملحق في القوة به لا انه عينه فلا يرد عليه ما قيل فيه نظر لانه حد
الصحيح لا يشمله فكيف يسمى صحيحا واما الضعيف فلكذب راويه وفسقه
لا ينجبر بتعدد طرقه كما مر **الفصل الثالث** في الضعيف وهو كل
حديث لم يجتمع فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن المتقدم ذكرها ومتفاوت
درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة كما يتفاوت درجات
الصحيح بحسب تمكنه منها ويجوز عند المحدثين وغيرهم التساهل في اسانيد
الضعيف سوى الموضوع وروايته من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص
وفضايل الاعمال لا في صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام روى
ابن الصلاح عن الحافظ بن مندة عن محمد بن سعد يقول كان مذهب النسائي
ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وكذلك ابو داود يأخذ مأخذه ويخرج

اي الصحيح والحسن والضعف

كما اذا روى الترمذي حديثا حسنا باسناده ويرويه ابو داود باسناد آخر مثله في الحسن ٥

قوله في المواعظ طرفا اسانيد ... على اسانيد الضعيف ٥

قوله ان يخرج ... عن كل من لم يتفق اصحاب الحديث على ترك حديثه من الضعفاء ٥

الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من راى الرجال
وروى الدارمي عن الشعبي قال ما حدثك هولاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
فخذ به وما قالوه براىهم فالقه في الحش قال شريح ان السنة قد
سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتدع فانك لن تضل ما اخذت من الاثر و
قال الشعبي انما الراى بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها
رواهما في شرح السنة وههنا عدة عبارات لمعاني شتى منها ما
يشترك فيه الاقسام الثلثة اعني الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما
يختص بالضعيف فمن الضرب الاول **المسند** قال الخطيب هو ما اتصل
سنده من راويه الى منتهاه واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم دون غيره وقال الحاكم هو ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم **المتصل** ويسمى ايضا الموصول وهو كل ما اتصل
اسناده وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه سواء كان مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم او موقوفا على غيره **والمرفوع** هو ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا
او منقطعا هذا هو المشهور فقد ظهر من هذا الفرق بين المسند والمتصل
والمرفوع فان المتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون
متصلا وغير متصل واما المسند على قول الحاكم فينبغي ان يكون متصلا

مرفوعا

مرفوعا **فرعان الاول** اذا قيل عن الصحابي يرفعه او يرويه او ينميه او يبلغ
به فهو كناية عن رفعه وحكمه حكم المرفوع صريحا كحديث الاعرج عن
ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين وحديثه عن ابي هريرة
يبلغ به الناس تبع لقريش **الثاني** قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن
كذا او امر بلال بكذا او من السنة كذا مرفوع عند اهل الحديث واكثر اهل
العلم لظهور ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الآمر سواء قال الصحابي ذلك في
حيوة النبي صلى الله عليه وسلم او بعده وكذا قول الصحابي كنا لا نرى باسا
بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ونحو ذلك **المعنعن** هو الذي
يقال في سنده فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي
عليه جماهير العلماء والمحدثين والفقهاء والاصوليين انه متصل اذا امكن
لقاؤه اياه مع براءتهما من التدليس وقد اودعه البخاري ومسلم صحيحيهما
وكذلك غيرهما من مشترطي الصحيح الذين لا يقولون بالمرسل قال
ابن الصلاح وكثر في عصرنا وما قاربه استعمال عن في الاجازة واذا قيل
فلان عن رجل عن فلان ونحوه فقد سماه بعض المعتبرين في الاصول
مرسلا وقال الحاكم لا يسمى مرسلا بل منقطعا وهذا اقرب
المعلق وهو ما حذف من مبداء اسناده واحد فاكثر كقول الشافعي
قال نافع او قال مالك قال ابن عمر او قال النبي صلى الله عليه وسلم وكانه ماخوذ

من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال ولم يستعملوه في
ما سقط وسط اسناده او اخره لتسميتها بالمنقطع والمرسل لان
الحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع
او في اخره وهو المرسل ولا يستعمل ايضا في مثل يروى عن فلان ويذكر
عنه وشبه ذلك على صيغة المجهول لانها لا تستعمل في صيغة الجزم والبخاري
اكثر من التعليق في صحيحه وليس بخارج من قبيل الصحيح وان كان على صورة
المنقطع فقد يفعل البخاري ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات
الذين علق عنهم او لكونه ذكره متصلا في موضع آخر من كتابه او بسبب
آخر لا يصحبه خلل الانقطاع **الافراد** وهو قسمان احدهما
فرد عن جميع الرواة وقد تقدم ذكره في الصحيح والثاني مفرد بالنسبة
الى جهة كقولهم تفرد به اهل مكة او اهل الشام او تفرد به فلان عن فلان
من اهل مكة مثلا واهل البصرة من اهل الكوفة ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفا
الا ان يراد بتفرد اهل مكة تفرد واحد منهم فيكون كالقسم **المدرج**
وهو اقسام احدها ما ادرج في الحديث من كلام بعض رواته فيرويه
من بعده متصلا يتوهم انه من الحديث الثاني ان يكون عنده متنان باسنادين
مثاله رواية سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا

الحديث

باسنادين فيدرج احدهما في الاخر وان هذا متن واحد ولا اسنادان عن شيخ فيرويه عنه باسناد واحد ويعرف كونه متنا واحدا باسناد اخر غير هذين الاسنادين

١٠

الحديث فقوله لا تنافسوا ادرجه ابن ابي مريم من متن حديث اخر
رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وفيه ولا تجسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا او عنده طرف من متن بسند شيخ غير سند
المتن عنه فيرويهما الراوي عنه بسند واحد فيلزم ادراج بعض الحديث
في بعض من سند واحد والحال ان للحديث اسنادين الثالث ان يسمع
حديثا من جماعة مختلفين في سنده او متنه فيدرج رواياتهم على الاتفاق
ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الثلثة حرام **المشهور** هو ما شاع
عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم بان نقله رواة كثيرون كحديث انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع
يدعو على رعل وذكوان وهو مخرج في الصحيح فان له رواة عن انس غير ابي مجلز
ورواه عن ابي مجلز غير التيمي ورواه عن التيمي غير الانصاري ولا
يعلم ذلك الا اهل الصنعة او عندهم وعند غيرهم كحديث انما الاعمال
بالنيات او عند غيرهم خاصة قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله
اربعة احاديث تدور في الاسواق ليس لها اصل في الاعتبار من بشرني
بخروج آذار بشرته بالجنة ومن آذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة ونحركم يعني يوم
يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس انتهى كلامه ومن الضعيف
المشهور طلب العلم فريضة على كل مسلم **الغريب والعزيز** قال الحافظ

يعني يوم عيد الاضحى او يوم رمضان

الغريب والعزيز

ابن منده الغريب كالحديث الترمذي واشباهه ممن يجمع حديثه لعدالته
وضبطه اذا تفرد عنهم بالحديث رجل سمي غريبا فالحاصل ان الغريب
هو الذي انفرد به العدل الضابط ممن يجمع حديثه ويقبل فان رواه عنه
اثنان او ثلثة يسمى عزيزا وان رواه جماعة سمي مشهورا ومن الافراد
ما ليس بغريب كالافراد المخرجة في الصحيح والى غير الصحيح وهو الغالب
على الغرايب حكي عن احمد بن حنبل انه قال غير مرة لا تكتبوا هذه
الاحاديث الغرايب فانها مناكير وعامة رواتها الضعفاء وينقسم
ايضا الى غريب متنا واسنادا وهو ما تفرد برواية متنه واحد
والى غريب اسنادا لا متنا كالحديث الذي متنه معروف عن جماعة من
الصحابة اذا انفرد واحد بروايته عن صحابي اخر وهو غريب من هذا
الوجه ومن ذلك غرايب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة وهذا
هو الذي يقول به الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد ما هو غريب
متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث المفرد فرواه عمن تفرد به جماعة
كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا او غريبا متنا لا اسنادا بالنسبة الى
احد طرفي الاسناد فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول
متصف بالشهرة في طرفه الاخر كحديث الاعمال بالنيات وكسائر
الغرايب التي اشتملت عليها التصانيف ثم اشتهرت **المصحف**

هذا

هذا فن جليل انما ينهض باعبائه الحذاق من الحفاظ والدارقطني منهم
وله فيه تصنيف مفيد ويكون محسوسا اما بالبصر او بالسمع والاول
اما في الاسناد كحديث شعبة عن العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه يحيى بن
معين فقال مزاحم بالزاي والحاء واما في المتن كحديث من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال فصحف ابو بكر الصولي فقال شيئا بالشين المعجمة
والثاني ايضا اما في الاسناد كحديث يروى عن عاصم الاحول رواه بعضهم
فقال واصل الاحدب قال الدارقطني هذا من تصحيف السمع لا من تصحيف
البصر لانه لا يشبه في الكتابة واما في المتن كحديث عايشة على النبي صلى الله عليه وسلم
في الكهان قر الزجاجة بالزاي وانما هو الدجاجة بالدال او معنى كما حكى الدارقطني
عن ابي موسى محمد بن المثنى العنزي انه قال نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ما ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الى عنزة وهي حربة ينصب بين يديه فتوهم انه صلى الله عليه
وسلم صلى الى قبيلتهم بني عنزة وهذا تصحيف عجيب والله اعلم **الاسناد العالي**
الاسناد خصيصة هذه الامة وسنة من سنن البالغة وطلب العلو فيه
سنة ايضا ولذلك استحبت الرحلة وعلوه يبعد من الخلل المتطرق الى كل
راو والعلو المطلوب في الحديث خمسة اقسام **احدها** القرب
من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح نظيف كثلاثيات البخاري

قال محمد بن اسلم الطوسي قرب الاسناد قربة او قربة الى الله تعالى **الثاني**
القرب من امام من ائمة الحديث وان كثر العدد منه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم **الثالث** العلو بالنسبة الى رواية صحيح البخاري ومسلم او احدهما وغيرهما من
الكتب المعتمدة **الرابع** العلو بتقدم وفاة الراوي قال ابن الصلاح
مثاله ما ارويه عن شيخ اخبرني به عن واحد عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم
ان يساوي الاسناد ان في العدد لتقدم وفاة البيهقي على وفاة ابن خلف
بنحو تسع وعشرين سنة **الخامس** العلو بتقدم السماع وكثير من هذا يدخل
في الذي قبله من حيث قرب الزمان لا من حيث احتمال حذف الواسطة
لان الاحتمال في الوفاة اقوى ومما يمتاز به عنه ان يسمع شخصان من شيخ
وسماع احدهما من ستين سنة مثلا وسماع الاخر من اربعين فهذان
وان تساويا في العدد اليهما وعدم الواسطة فالاول اعلى والله اعلم **المسلسل**
هو ما تتابع فيه رجال الاسناد عند روايته على صفة او حالة اما في الراوي
وصفته قولا كقوله سمعت فلانا يقول سمعت فلانا الى اخره ومن ذلك اخبرنا
فلان والله قال اخبرنا فلان والله الى اخره ومنه حديث اللهم اعني على شكرك
وذكرك وحسن عبادتك مسلسل بقولهم اني احبك فقل ومنه المسلسل الذي
منقطع تسلسله في اواخره كالمسلسل باول حديث سمعته اي يقول الصحابي
اول حديث سمعته من رسول الله هذا ويقول التابعي اول حديث سمعته

من

من الصحابي هذا وهو يرويه عن رسول الله وهلم جرا ولا يسلم هذا القيد
في الاواخر او فعلا كحديث التشبيك باليد وحديث العد في اليد واشباههما
واما في الرواية كالمسلسل باتفاق اسماء الرواة واسماء ابائهم وكناهم
وانسابهم وبلدانهم قال الشيخ محي الدين وانا اروي ثلاثة احاديث
مسلسلة بالدمشقيين وكالمسلسل باتفاق الصفة كحديث الفقهاء
فقيه عن فقيه المتبايعان بالخيار قال ومن القسمين حديث ابي ذر يا عبادي
كلكم ضال الا من هديته الحديث مخرج في صحيح مسلم وقع مسلسلا باليد
ورويناه باسناد كلهم دمشقيون وانا دمشقي وهذا نادر في هذه الازمان
وافضل ذلك ما كان فيه دلالة على اتصال السماع ومن فضيلة التسلسل
اشتماله على مزيد الضبط **زيادة الثقة** معرفتها فن لطيف
قال ابن الصلاح ما انفرد به الثقة ثلاثة اقسام **احدها** ان يقع
مخالفا منافيا لما رواه الثقات فهذا حكمه الرد كالشاذ **وثانيها** ان لا يكون
فيه منافاة ولا مخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملة
ثقة ولم يتعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد ادعى
الخطيب فيه اتفاق العلماء **وثالثها** ما يقع بين المرتبتين مثل زيادة لفظة
في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله حديث وجعلت
لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك

صوابه غيره

سعد بن طارق الاشجعي وساير الروايات لفظها وجعلت لنا الارض
مسجدا وطهورا فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه
الجماعة عام اي يتناول الحجر والرمل وغير التراب وما رواه المنفرد بالزيادة
مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم
ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما قال الخطيب
مذهب الجمهور من الفقهاء واهل الحديث ان الزيادة من الثقة مقبولة اذا
انفرد بها سواء كانت من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا واخرى زايدا
ام كانت من غير من رواه ناقصا خلافا لمن رد ذلك مطلقا من اهل الحديث
ولمن ردها منه وقبلها من غيره واذا اسنده وارسلوه او وصله وقطعوه
او رفعه ووقفوه فهو كالزيادة قيل الارسال نوع قدح في حديث الواصل
فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل ويجاب عنه
بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة ههنا مع من وصل **الاعتبار**
هو النظر في حال الحديث هل تفرد به راويه ام لا وهل هو معروف ام لا
وطريق الاعتبار في الاخبار ان يقال مثلا روى حماد بن سلمة عن ايوب
عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا نظر ان
حمادا رواه ولم يتابع عليه فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن
سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي

اي ان من وجد متن اي التابعين

صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه
ويسمى هذه متابعة غير تامة واذا نظر ان هذا الحديث بعينه رواه
احد عن ايوب غير حماد قيل هذه متابعة تامة وقد تسمى الاولى
بالشاهد ايضا فان لم يرو ذلك الحديث اصلا من وجه من الوجوه المذكورة
لكن روي حديث آخر بمعناه فذلك الشاهد من غير متابعة فان لم يرو ايضا
بمعناه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ مثال المتابعة
والشاهد حديث سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن
عباس في حديث الاهاب لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به ورواه
ابن جريج عن عمرو ولم يذكر الدباغ فذكر البيهقي لحديث ابن عيينة متابعا
وشاهدا فالمتابع اسامة بن زيد تابع عمرا عن عطا عن ابن عباس
الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به والشاهد حديث عبد الرحمن
بن وعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد
طهر ثم اعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج
بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي كتابي البخاري
ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل
ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء فلان
يعتبر به وفلان لا يعتبر **مختلف الحديث** وهو ان يوجد حديثان

متضادان في المعنى في الظاهر فيجمع بينهما او يرجح احدهما وهو فن مهم
يضطر اليه جميع طوايف العلماء وانما يكمل القيام به الايمة من اهل الحديث
والفقه والاصول الغواصون على المعاني والبيان وقد صنف الامام
الشافعي فيه كتابه المعروف به ولم يقصد استيعابه بل ذكر جملة تنبه
العارف على طريق الجمع بين الاحاديث في غير ما ذكره ثم صنف فيه ابن قتيبة
فاحسن في بعض ومن جمع الاوصاف المذكورة لم يشكل عليه شي منه لكن
قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فلياتني
لاولف بينهما والمختلف قسمان احدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين المصير الى
ذلك ويجب العمل بهما كحديث لا عدوى وحديث لا يورد ممرض على مصح
ووجه الجمع انه صلى الله عليه وسلم نفى في الاول ما كان يعتقده الجاهلي
من ان ذلك نعدي بطبعه ولهذا قال فمن اعدى الاول وفي الثاني اعلم بان الله
جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده
بفعل الله والثاني لا يمكن الجمع بينهما فان علمنا ان احدهما ناسخ قدمناه والا
عملنا بالراجح منهما كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجها
من انواع الترجيح جمعها الحافظ الامام ابو بكر الحازمي في كتابه الناسخ
والمنسوخ **الناسخ والمنسوخ** الناسخ كل حديث دل على رفع حكم شرعي
سابق ومنسوخه كل حديث رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متاخر

عنه وهذا فن صعب مهم كان للشافعي فيه يد طولى وسابقة اولى
وادخل بعض اهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء معناه وهذا النوع منه
ما يعرف بنص النبي صلى الله عليه وسلم مثل كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها ومنه ما عرف بقول الصحابي مثل كان آخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومنه ما عرف
بالتاريخ كحديث افطر الحاجم والمحجوم وحديث احتجم وهو صايم بين الشافعي
ان الاول كان سنة ثمان والثاني سنة عشر ومنه ما عرف بالاجماع
كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة عرف نسخه بالاجماع على خلافه والاجماع
لا ينسخ وانما يدل على النسخ **غريب اللفظ وفقهه** اما غريبه فهو ما جاء
في المتن من لفظ غامض بعيد الفهم لقلة استعماله وهو فن مهم يجب ان
يتثبت فيه اشد تثبت وقد اكثر العلماء التصنيف فيه قيل اول من صنف
فيه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر وبعدهما ابو عبيد القسم
بن سلام ثم ابن قتيبة ما فاته ثم الخطابي ما فاتهما فهذه امهاته ثم تبعهم غيرهم
بزوايد وفوايد كالنهاية لابن الاثير فانه بلغ النهاية والفايق للزمخشري
فانه فايق على كل غاية ونرجوا ان يكون الكشف عن حقايق السنن قد اجاد
في القبيلين الغريب والفقه وانجح المعاني والدقايق وينبغي ان لا يقلد
فيه الا مصنف امام جليل واجود ما جاء منه مفسرا في رواية اخرى

وأما فقهه فهو ما تضمنه من الاحكام والاداب المستنبطة منه وهذا
داب الفقهاء الاعلام كالايمة الاربعة رضي الله عنهم وفي هذا الفن تصنيفا
كثيرة كمعالم السنن للخطابي والتمهيد لابن عبد البر فذلك ثمانية عشر نوعا

والضرب الثاني فيما يختص بالضعيف **الموقوف** وهو عند الاطلاق
ما روي عن الصحابي من قول او فعل او نحو ذلك متصلا كان او منقطعا
وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا مثل وقفه معمر على همام ووقفه
مالك على نافع وبعض الفقهاء يسمي الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر واما
اهل الحديث فيطلقون الاثر عليهما قال ابن الاثير في الجامع الموقوف
على الصحابي قلما يخفى على اهل العلم وذلك ان يروى الحديث مسندا الى الصحابي
فاذا بلغ الى الصحابي قال انه كان يقول كذا وكذا وكان يفعل كذا وكذا وكان يأمر
بكذا وكذا ونحو ذلك **فروع الاول** قول الصحابي كنا نفعل كذا ان اضافه
الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فالصحيح انه مرفوع وبه قطع الحاكم والجمهور
لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وقرره فان لم يضفه الى
زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف وقول الحاكم والخطيب في حديث
المغيرة كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير
انه موقوف ليس كذلك بل هو مرفوع في المعنى ولعل مرادهما انه ليس
مرفوعا لفظا **الثاني** تفسير الصحابي موقوف ومن قال مرفوع فهو

في تفسير يتعلق بسبب نزول اية كقول جابر كانت اليهود
يقول كذا فانزل الله كذا ونحو ذلك **الثالث** الموقوف وان اتصل
سنده ليس بحجة عند الشافعي رضي الله عنه وطايفة من العلماء وحجة
عند طايفة **المقطوع** وهو ما جاء عن التابعين من اقوالهم وافعالهم
موقوفا عليهم واستعمله الشافعي وابو القسم الطبراني في المنقطع وسياتي
بيانه وكلاهما ضعيف ليس بحجة **المرسل** وهو قول التابعي الكبير
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا فهو مرسل باتفاق
واما قول من دون التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في
تسميته فقال الحاكم وغيره من اهل الحديث لا يسمى مرسلا قالوا والمرسل
يختص بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كان الساقط واحدا سمي منقطعا
وان كان اثنين فاكثر سمي منفصلا ومنقطعا ايضا والمعروف في الفقه
واصوله ان كل ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الا ان اكثر ما يوصف
بالارسال من حيث الاستعمال رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فروع الاول قيل يحتج بالمرسل مطلقا ورده قوم مطلقا والاولى ان
صح مخرجه من وجه اخر مسندا عن غير رجال الاول فهو حجة وعليه جماهير
العلماء والمحدثين ولذلك احتج الشافعي بمراسيل ابن المسيب لما وجدت
مسانيد من وجوه اخر ولا يختص ذلك عنده بمرسل سعيد كما يتوهمه

صوابه معضلا

بعض الفقهاء من اصحابنا فان قيل اذا وجد المسند فالعمل به لا بالمرسل
قلنا المرسل الذي يعمل به ما كان راويه ثقة متقنا ليس فيه الا الارسال
بخلاف المسند فان راويه ليس كراويه فيجعل الاول اصلا والثاني تابعا اولى
من عكسه ونقل البيهقي وغيره عن الشافعي ان المرسل ان اسنده حافظ بذلك
الاسناد غير مرسل وارسله عن غير شيوخ الحديث الاول او عضده
قول الصحابي او فتوى اكثر العلماء او عرف انه لا يرسل الا عن عدل قبل
وقال ايضا الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين اذا انضم اليها ما يؤكدها
ولا يقبلها اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها سواء كان مرسل ابن المسيب او غيره
والثاني اذا روى ثقة حديثا مرسلا رواه غيره متصلا كحديث
لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن ابي
اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد حكى الخطيب عن اكثرهم
ان الحكم للمرسل وهذا لا يقدح في عدالة الواصل واهليته على الاصح وقيل
يقدح فيها والثالث مرسل الصحابي وهو ما رواه ابن عباس وابن الزبير وشبههما
من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه
منه فحكمه حكم المتصل لان الظاهر ان يكون روايتهم ذلك عن الصحابة
والصحابة كلهم عدول وحكى الخطيب وغيره عن بعض العلماء انه لا يحتج

اى الاسناد الاول

به

به كمرسل غيرهم الا ان يقول لا اروي الا ما سمعته من رسول الله او
عن صحابي لانه قد يروي عن غير صحابي وهذا مذهب الاستاذ
ابي اسحق الاسفرايني والصواب المشهور انه يحتج به مطلقا لان روايتهم
عن غير الصحابة نادرة واذا رووا عن التابعي بينوها المنقطع الصحيح
عند الجمهور هو الذي لم يتصل اسناده على اي وجه كان سواء ترك ذكر
الراوي من اول الاسناد او من وسطه او من آخره الا ان اكثر ما يوصف
بالانقطاع في الاستعمال رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك
عن ابن عمر وقال الحاكم هو ما اختل فيه قبل الوصول الى التابعي
رجل سواء كان محذوفا او مذكورا مبهما كمالك عن رجل عن ابن عمر وحكى
الخطيب عن بعض العلماء ان المنقطع هو ما روي عن التابعي او من دونه
عليه من قول او فعل وهذا غريب بعيد ويعرف الانقطاع بمجيئه
من وجه آخر بزيادة رجل او اكثر صورته حديث واحد له اسنادان
في احدهما زيادة رجل او اكثر فان عرفت ان ذلك الحديث لا يتم اسناده
الا مع تلك الزيادة فالآخر منقطع وان لم يعرف فيحتمل ان يكون متصلا
المعضل يقال اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو ما سقط من
مسنده اثنان فصاعدا كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكقول الشافعي قال ابن عمر كذا وعن الحافظ ابي النضر السجزي ان قول الراوي

قال ابن الصلاح دلنا قولهم عضيل على ان في ماضيه عضل فيكون اعضله

بلغني يسمى معضلا كقول مالك عن ابي هريرة **فرع** اذا وقف تابع التابعي حديثا على التابعي وهو مرفوع متصل عند ذلك التابعي فقد جعله الحاكم نوعا من المعضل نحو قول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا الحديث فقد رواه الشعبي عن انس واعضله الاعمش لان التابع اسقط اثنين الصحابي والرسول صلى الله عليه وسلم قلت لا يجوز ان ينسب هذا القول الى التابعي ويوقف لان مثل هذا لا يصدر عن التابعي استقلالا بل لابد فيه من السماع من صاحب الوحي صلوات الله وسلامه عليه **الشاذ والمنكر** قال الشافعي رضي الله عنه الشاذ هو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس وقال الخليلي هو ما ليس له الا اسناد واحد شذ به شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة فيوقف فيه ولا يحتج به وهذا يشكل بحديث الاعمال بالنيات اذ تفرد به يحيى عن التيمي والتيمي عن علقمة وعلقمة عن عمر وعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخرج في الصحيحين قال ابن الصلاح ما حاصله ان الاولى التفصيل فما خالف مفرده احفظ منه واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف وهو عدل ضابط فصحيح او غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ فمنكر قال القاضي ابن جماعة هذا التفصيل حسن

ولكن

ولكن اخل في التقسيم الحاصر احد الاقسام وهو حكم الثقة الذي خالفه ثقة مثله فانه ما بين حكمه اقول قوله احفظ منه واضبط على صيغة التفضيل يدل على ان المخالف ان كان مثله لا يكون مردودا وقد علم من هذا التقسيم ان المنكر ما هو **المعلل** اعلم ان معرفة علل الحديث من اجل علومه وادقها وانما يتمكن من ذلك اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهي عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة فيه فالحديث المعلل هو الذي اطلع فيه على ما يقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة منه ويتطرق ذلك الى الاسناد الجامع لشروط الصحة ظاهرا ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم او غير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به او يتردد فيتوقف فيه فكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه من الحديث والطريق في معرفة علة الحديث ان يجمع طرقه وينظر في اختلاف رواته وحفظهم واتقانهم وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل بان يجيء الحديث باسناد موصولا وباسناد اقوى منه مرسلا فيوهم ان الواصل غير ضابط واعلم انه قد تقع العلة في الاسناد والمتن والاول اكثر فما وقع في الاسناد يقدح في المتن وما وقع في الاسناد يقدح في الاسناد

والمتن جميعا كالتعليل بالارسال والوقف وقد يقدح في الاسناد
خاصة كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار فهذا اسناد متصل عن العدل الضابط
فهو معلل غير صحيح والمتن صحيح والعلة في قوله عمرو بن دينار وانما هو اخوه
عبد الله بن دينار وهكذا رواه الايمة من اصحاب الثوري عنه فوهم يعلى
وابنا دينار ثقتان ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم باخراجه
في حديث انس من اللفظ المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فعلل قوم
هذه الرواية بان نفي مسلم البسملة صريحا انما نشا من قوله كانوا يفتتحون
بالحمد لله فذهب مسلم الى المفهوم واخطا وانما معنى الحديث كانوا يفتتحون
بسورة يذكر فيها الحمد لا بآية قرأت ثم انضم الى هذا امور منها انه ثبت
عن انس انه سيل عن الافتتاح بالبسملة فذكر انه لا يحفظ فيه شيا عن
رسول الله انتهى وفي قول ابن الصلاح فعلل قوم هذه الرواية اشارة
الى انه غير راض عن تخطيتهم مسلما وذلك ان المذكور في المتفق عليه
عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما
كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم

في اول قراءة ولا في آخرها وروى الترمذي والنسائي وابن ماجة عن عبد الله
بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني محدث
اياك والحدث وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر
ومع عثمان فلم اسمع منهم احدا يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل
الحمد لله رب العالمين فابن العلة ولعل المعلل طالب مذهبه والاذعان
للحق احق من المراء واعلم انه قد يطلق اسم العلة على غير ما قدمناه كالكذب
والغفلة وسوء الحفظ ونحوها وسمى الترمذي النسخ علة واطلق بعضهم
اسم العلة على مخالفة لا يقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى
قال من الصحيح ما هو صحيح معلل كما قال آخر من الصحيح ما هو صحيح شاذ
والله اعلم المدلس ما اخفي عيبه وهو قسمان احدهما ما يقع
في الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه موهما
انه سمعه منه ومن شان من هو كذلك ان لا يقول في ذلك حدثنا ولا
اخبرنا وما اشبههما حتى يكون مدلسا بل يقول قال فلان او عن فلان ونحو
ذلك ثم قد يكون بينهما واحد فاكثر قال الخطيب وربما لم يسقط المدلس
شيخه لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن يحسن
الحديث بذلك وكان الاعمش والثوري وغيرهما يفعلون هذا النوع
والثاني ما يقع في الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه

فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف
اما القسم الاول فمكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان شعبة من
اشدهم ذما له ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس
فجعله فريق من اهل الحديث والفقهاء مجروحا بذلك وقالوا لا يقبل
روايته بين السماع او لم يبين والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ
محتمل لم يبين فيه السماع فحكمه حكم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ
مبين للاتصال كسمعت واخبرنا وحدثنا واشباهها فهو مقبول محتج
به وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب
كثير جدا كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم وهذا لان
التدليس ليس كذبا ثم الحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين اجراه
الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة قال الشيخ محيي الدين
ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن محمول
على ثبوت سماعه من جهة اخرى واما القسم الثاني فامره اخف وفيه
تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفة حاله ويختلف الحال في كراهيته
بحسب الغرض الحاصل عليه فقد يحمله كون شيخه الذي غير سمته غير
ثقة او اصغر من الراوي عنه او كونه كثير الرواية عنه فلا يحب الاكثار
من ذكر شخص واحد على صورة واحدة وسمح بهذا القسم الخطيب

ابو بكر وغيره من المصنفين **المضطرب** هو يختلف الرواية فيه
فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له وانما يسميه مضطربا
اذا تساوت الروايتان فان ترجحت احديهما على الاخرى بوجه من وجوه
الترجيح بان يكون راويهما احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك
فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ مضطربا والاضطراب قد يقع في السند
او المتن اما من راو او من رواة **المقلوب** وهو نحو حديث مشهور
عن سالم جعل عن نافع ليصير ذلك غريبا مرغوبا فيه وكذلك ما روينا
ان البخاري قدم بغداد فاجتمع قوم من اصحاب الحديث وعمدوا الى
مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد
لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ثم حضروا مجلسه والقوها
عليه فلما فرغوا من القائها التفت اليهم فرد كل متن الى اسناده وكل
اسناد الى متنه فاذعنوا له بالفضل **الموضوع** وهو المختلق
اعلم ان الخبر ينقسم الى ثلثة قسم يجب تصديقه وهو ما نص الائمة
على صحته وقسم يجب تكذيبه وهو ما نصوا على وضعه وقسم يجب
التوقف فيه لاحتماله الصدق والكذب كساير الاخبار فانه لا يجوز
ان يكون كله كذبا لان العادة تمنع في الاخبار الكثيرة ان يكون كلها كذبا
مع كثرة رواتها واختلافهم ولا ان يكون كلها صدقا لان النبي صلى الله عليه وسلم

قال سيكذب علي بعدي ولان الايمة كذبوا جماعة من الرواة وحرقوا
احاديث كثيرة علموا كذبها فلم يعملوا بها فلا يحل روايه موضوع لاحد
علم حاله في اي معنى كان الا مقرونا ببيان وضعه بخلاف غيره من الاحاديث
الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب
والترهيب على ما مر وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه
او ما ينزل منزله اقراره ويفهم الوضع من قرينة حال الراوي او المروي
فقد وضعت احاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة الفاظها و
معانيها قال ابن الصلاح ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات
في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان
يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة قال الشيخ محي الدين
وهذا المذكور هو ابو الفرج ابن الجوزي والواضعون للحديث اصناف
واعظمهم ضررا قوم منتسبون الى الزهد وضعوا الحديث احتسابا
لزعمهم الباطل فيقبل الناس موضوعاتهم ثقة بهم وركونا اليهم ووضعت
الزنادقة ايضا جملا ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها
ومحو عارها والحمد لله وقد ذهبت الكرامية والطايفة المبتدعة
الى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب وهو خلاف
اجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع ثم ان الواضع ربما صنع كلاما

من

قوله تلك الغرانيق النهاية الغرانيق هنا الاصنام وهي في الاصل الذكور من طير الماء واحدها غرنوق وغرنيق سمي به لبياضه ورفعته في الطيران

من عند نفسه فروى مسندا وربما اخذ كلام بعض الحكما فرواه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما غلط انسان فوقع في شبه الوضع من
غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلوته
بالليل حسن وجهه بالنهار قيل كان شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل
حسن الوجه فقال الشيخ في اثناء حديثه من كثرت صلوته بالليل
الى آخره فوقع لثابت بن موسى انه من الحديث فرواه روينا عن ابي عصمة
نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في
فضايل القران سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا
عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق
فوضعت هذه الاحاديث حسبة وهكذا حال الحديث الطويل
الذي يروى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل القران
سورة فسورة بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بانه
وجماعة وضعوه وان اثر الوضع لبين عليه ولقد اخطا الواحدي
المفسر وغيره من المفسرين في ايداعهم تفاسيرهم روى مسلم في صحيحه باسناده
عن الاعمش عن ابي اسحاق قال لما احدثوا تلك الاشياء بعد علي رضي الله عنه
قال رجل من اصحاب علي رضي الله عنه قاتلهم الله اي علم افسدوا قال
الشيخ محي الدين رحمه الله اشار بذلك الى ما ادخله الشيعة في علم علي وحديثه

اي رواه ابن حنبل كذلك عن عكرمة الى آخره

اختلاف الكذابين

وتقولوا عليه من الاباطيل واضافوا اليه من الروايات المفتعلة والاقاويل المختلقة وخلطوها صحيحه عن فاسده قال ابن الاثير في الجامع ومن الواضعين جماعة وضعوا الحديث تقربا الى الملوك مثل غياث بن ابرهيم دخل على المهدى بن المنصور وكان يعجبه الحمام الطيارة الواردة من الاماكن البعيدة فروى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل او جناح قال فامر له بعشرة الاف درهم فلما خرج قال المهدى اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله ما قال رسول الله جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا ومنهم قوم من السؤال والمكدين يقفون في الاسواق والمساجد فيضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث باسانيد صحيحة قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الاسانيد قال جعفر بن محمد الطيالسي صلى احمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله يخلق من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب وريشه مرجان واخذ في قصة من نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى بن معين ويحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة قال فسكتا جميعا حتى فرغ فقال يحيى بيده ان تعال فجاء متوهما لنوال يجوز فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت يحيى بن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان يحيى بن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة قال له يحيى وكيف علمت اني احمق قال كانه ليس في الدنيا يحيى بن معين واحمد بن حنبل غيركما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا قال فوضع احمد كمه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزئ بهما فهولاء الطوايف كذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجرى مجراهم وقال الشيخ الحسن بن محمد الصغاني في كتاب الدر الملتقط في تبيين الغلط قد وقع في كتاب الشهاب للقضاعي كثير من الاحاديث الموضوعة ما هو ظاهر فمن ذلك الصبحة تمنع الرزق السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه الحج جهاد كل ضعيف الجنة دار الاسخياء المومن بسير المؤنة شرف المومن قيامه بالليل وعزه استغناؤه عن الناس اليقين الايمان كله الموت كفارة لكل مسلم المرء كثير باخيه الناس كاسنان المشط الغني الياس مما في ايدي الناس حبك الشيء يعمي ويصم طاعة النساء ندامة البلاء موكل بالقول دفن البنات من المكرمات السلام تحية لملتنا وامان لذمتنا النظر الى الخضرة

الصبحة النوم اول النهار لانه وقت الذكر ثم وقت الكسب

تزيد في البصر والنظر الى المراة الحسنا يزيد في البصر الانبياء قادة والفقهاء
سادة ومجالسهم زيادة الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصح
البصر من كنز البر ويروى من كنوز البر كتمان المصايب والامراض والصدقة
القاص ينتظر المقت والمستمع اليه ينتظر الرحمة والتاجر ينتظر الرزق
والمحتكر ينتظر اللعنة من اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات ومن اشفق
من النار لهى عن الشهوات ومن ترقب الموت لهى عن اللذات ومن زهد
في الدنيا هانت عليه المصيبات من ايقن بالخلف جاد بالعطية من
كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه
كانت النار اولى به من عزى مصابا فله مثل اجره من كثرت صلوته بالليل
حسن وجهه بالنهار من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة
من قلبه على لسانه من اسلم على يديه رجل وجبت له الجنة من نزل على قوم
فلا يصومن تطوعا الا باذنهم من انتهر صاحب بدعة ملا الله قلبه امنا
وايمانا رحم الله امرا اصلح من لسانه ان يرزق عبده المومن الا من حيث
لا يعلم كان الحق فيها على غيرنا وجب وكان الموت فيها على غيرنا كتب وكان
الذين نشيع من الاموات سفر عما قليل الينا عايدون نبويهم احداثهم
وناكل تراثهم كانا مخلدون بعدهم قد نسينا كل واعظة وامنا كل جايحة
طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وانفق من مال اكتسبه من

غير معصية وخالط اهل الفقه والحكمة وجانب اهل الذل والمعصية طوبى
لمن ذل نفسه وحسنت خليقته وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل
من قوله ووسعته السنة ولم يعدها الى بدعة زر غبا تزدد حبا اخبر تقله
اسمح يسمح لك اطلبوا الخير عند حسان الوجوه اتقوا فراسة المومن فانه ينظر
بنور الله اعتموا تزدادوا حلما اعروا النساء يلزمن الحجال الظوا بيا ذا
الجلال والاكرام اطلبوا الفضل عند الرحما من امتي تعيشوا في اكنافهم
استعينوا على نجاح الحوايج بالكتمان لها تجافوا عن ذنب السخي فان الله اخذ
بيده كلما عثر اكرموا الشهود فان الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم
ارحموا ثلثة غنى قوم افتقر وعزيزا ذل وعالما يلعب به الحمقى والجهال
تحشوا ولو بكف من حشف فان ترك العشاء مهرمة احبب حبيبك هونا
ما عسى ان يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون
حبيبك يوما عش ما شيت فانك ميت واحبب من احببت فانك مفارقه
واعمل ما شيت فانك مجزى به اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه لا هم الا هم الدين
ولا وجع الا وجع العين لا يصلح الصنيعة الا عند حسب او دين كما لا
يصلح الرياضة الا في النجيب لا مهدي الا عيسى بن مريم لا خير في صحبة من
لا يرى لك من الحق مثل الذي ترى له لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه
الله ويبتليك لا تجعلوني كقدح الراكب ان الجواب الكتاب حقا كرد

اى لا تؤخروني في الذكر لان الراكب يعلق قدحه في اخر رحله عند فراغه من رحاله

السلام ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب ان لكل شي معدنا ومعدن
التقوى قلوب العارفين تحب السماحة ولو على تمرات وتحب الشجاعة
ولو على قتل حية انما يعرف الفضل لاهل الفضل ذوو الفضل ما من عمل
افضل من اشباع كبد جايع حبذا المتخللون من امتي لولا ان السوال
يكذبون ما قدس من ردهم يا دنيا اخدمي من خدمني واتعبي يا دنيا من
خدمك ووقع في كتاب النجم المذيل على الشهاب للاقليشي من مات في طريق
مكة حاجا لم يعرضه الله ولم يحاسبه من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني
من قاد اعمى اربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه من عير اخاه بذنب
لم يمت حتى يعمله انا الاذان سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا
فلا تؤذن لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد اربع ملاحم من ملاحم
الجنة بدر واحد والخندق وحنين الايمان معرفة بالقلب واقرار
باللسان وعمل بالاركان رد دانق حرام يعدل عند الله سبعين حجة مبرورة
القران كلام الله غير مخلوق يحشر اولاد الزنا في صورة القردة والخنازير
وصنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب القدرية والمرجية
الاربعاء يوم نحس مستمر هذا اخر ما جاء في الكتابين المذكورين ومما يجري
في كلام الناس وكتبهم معزوا الى النبي صلى الله عليه وسلم قولهم اذا رويتم
عني حديثا فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فاقبلوه وان خالف فردوه

نوادر

قال الخطابي في كتاب معالم السنن هذا حديث وضعته الزنادقة
ويدفعه قوله صلى الله عليه وسلم اني قد اوتيت الكتاب وما يعدله ويروى
اوتيت الكتاب ومثله معه ومنه قولهم عليكم بدين العجايز وكنت نبيا
وادم بين الماء والطين عليكم بحسن الخط فانه من مفاتيح الرزق المستحق
محروم العلم علمان علم الاديان وعلم الابدان العنب دودو ومن بشرني
بخروج صفر بشرته بالجنة لا تسافروا والقمر في العقرب سراج
امتي ابو حنيفة من صام يوم الشك فقد عصى ابا القسم هذا كلام عمار بن
ياسر ومن الموضوع خير خلكم خل خمركم عالم قريش يملا الارض علما يعنون
به الشافعي محمد بن ادريس والحديث الذي يروى عن ابي بن كعب وهو
منه بري في فضايل القران سورة سورة وقيل بتفسير خلا منها الا من
عصمه الله تعالى ومنه قولهم في حق علي رضي الله عنه انه لا يحل لاحد ان
يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك وفي حق ابي بكر رضي الله عنه ما صب
الله في صدري شيا الا وصببته في صدر ابي بكر قال الشيخ وقد
صنف كتب في الحديث وجميع ما احتوت عليه موضوع منها الاربعون
المسماة بالودعانية ومنها الوصايا المنسوبة الى النبي صلى الله عليه وسلم
اوصى بها عليا رضي الله عنه كلها موضوع ما خلا الحديث الاول وهو انت
مني بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي قال الشيخ تقي الدين

الودعانية

ابن التيمية ما يروى ان اول ما خلق الله العقل فقال له اقبل فاقبل فقال
له ادبر فادبر فقال وعزتي ما خلقت خلقا اكرم منك فبك آخذ
وبك أعطي ولك الثواب وعليك العقاب ويسمونه ايضا القلم موضوع
كما ذكر ابو جعفر العقيلي وابو حاتم البستي وابو الحسن الدارقطني وابن
الجوزي وغيرهم فذلك اثنا عشر نوعا يختص بالضعيف ⊙

الباب الثاني

في معرفة اوصاف الرواة من يقبل روايته ومن لا يقبل وهي من اجل انواع
علوم الحديث واهمها وهي التي تميز بين الصحيح والضعيف وفيها تصانيف
كثيرة منها ما أُفرد في الضعفاء ككتاب البخاري والنسائي والدارقطني
وما أُفرد في الثقات ككتاب الثقات لابن حبان ومنها اشترك كتاريخ
البخاري وابن ابي خيثمة وابن ابي حاتم وجوّز الجرح والتعديل صيانة
للشريعة ويجب على المتكلم التثبت فيه فقد اخطأ غير واحد بجرحهم
بما لا يجرح وفيه فصول **الاول** اجمع جماهير ائمة الحديث
والفقه والاصول على انه يشترط فيمن يحتج بحديثه العدالة والضبط
فالعدالة فيه ان يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم
المروة والضبط ان يكون متيقظا حافظا ان حدث من حفظه ضابطا
لكتابه ان حدث منه عارفا بما يختل به المعنى ان روى به ولا يشترط الذكورة

والحرية

ولا العلم بفقهه وغريبه ولا البصر ولا العدد **الثاني** يعرف العدالة
بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين اهل النقل
او غيرهم من العلماء او شاع الثناء عليه بها كفى كمالك والسفيانين والاوزاعي
والشافعي واحمد واشباههم ويقبل تعديل العبد والمرأة اذا كانا عارفين
به كما يقبل خبرهما قاله الخطيب ويعرف ضبطه بان يعتبر روايته بروايات
الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان وافقهم غالبا وكانت مخالفته
نادرة عرفنا كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال
ضبطه ولم يحتج بحديثه **الثالث** التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب
الصحيح المشهور لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها واما الجرح فلا يقبل
الا مفسرا مبين السبب لاختلاف الناس فيما يوجب الجرح ولهذا
احتج البخاري في صحيحه بعكرمة مولى ابن عباس واسمعيل بن اويس
وعاصم بن علي وغيرهم ومسلم بسويد بن سعيد وغيره وكل هولاء
سبق الطعن فيهم وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا مفسر
السبب فان قيل انما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على كتب
الجرح والتعديل وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون
على قولهم فلان ضعيف فلان ليس بشيء ونحوه وهذا ليس حديث
ضعيف او غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يقتضي سا

الثبت بالتحريك الحجة

تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب فالجواب ان ذلك وان
لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في توقف قبول
حديث من قالوا فيه ذلك لان ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة قوية ثم من
انزاحت عنه تلك الريبة بحثنا عن حاله بحثا اوجب الثقة بعدالته
فقبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما
فيمن تقدم فيهم الجرح **الرابع** يثبت الجرح والتعديل في الرواة بقول
واحد على الصحيح لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح
راويه وتعديله وان اجتمع في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم وان
تعدد المعدل على الاصح لان المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجارح يخبر
عن باطن خفي على المعدل **الخامس** اذا قال حدثني ثقة ان قصد به
التعديل لا يجزئ اذ لا بد من تعيين المعدل وتسميته وذلك لانه قد
يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده بل اضرابه
عن تسميته مريب يوقع في القلوب وان قصد به مجرد الاخبار من غير
تعديل وسماه لم يجعل روايته عنه تعديلا منه له لانه يجوز ان يروى
عن غير عدل ~~وسماه لم يجعل روايته عنه~~ نعم اذا قال العالم كل من رويت
عنه فهو ثقة ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا له غيرانا لا نعمل بتزكيته
هذه لما مر آنفا وليس عمل العالم او فتياه على وفق حديث حكما بصحته

وهو قوله قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه

ولا مخالفته له جرحا في راويه قال القاضي العالم الذي من شأنه اشتراط
العدالة في الرواية اذا عمل بخبر رجل لا شاهد له ولا متابع يكون تعديلا
له اذا لم يكن عمله من باب الاحتياط وذلك ان يعمل بالحديث الضعيف
مخافة ان يكون صحيحا في نفس الامر فيجب العمل به **السادس** الالفاظ المستعملة
في الجرح والتعديل اما الفاظ التعديل فعلى مراتب **الاولى** ان يقال
هو ثقة او متقن او ثبت او حجة او يقال في العدل حافظ او ضابط
فهو ممن يحتج بحديثه **الثانية** صدوق او محله الصدق او لا باس به
فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه لان هذه العبارات لا يشعر بالضبط
فينظر ليعرف ضبطه وقد تقدم بيان الاعتبار وعن ابن مهدي
قال حدثنا ابو خلدة فقيل له كان ثقة قال كان صدوقا وكان مامونا
وكان خيرا الثقة شعبة وسفيان **الثالثة** اذا قيل هو شيخ فهو
يكتب حديثه وينظر فيه قيل وقريب منه روى عنه الناس **الرابعة**
صالح الحديث فانه يكتب حديثه للاعتبار قيل ومثله هو وسط
وسمع ابن مهدي في حق رجل ضعيف الحديث هو رجل صدوق فقال
رجل صالح الحديث والفاظ الجرح ايضا على مراتب **اوليها** هو لين
الحديث فهذا يكتب حديثه وينظر اعتبارا قال الدارقطني اذا قلت
لين فلا يكون ساقطا ولكن مجروحا بشيء لا يسقط العدالة قيل ومثله

الشاهد والمتابع قد عرف في باب الاعتبار

مقارب الحديث او مضطرب الحديث اولا يحتج به او مجهول الثانية
هو ليس بقوى فهو بمنزلة الاولى كتب حديثه الا انه دونه فى القوة
قيل مثله ليس بذاك اوليس بذاك القوى الثالثة ضعيف الحديث
هو دون الثانى لا يطرح بل يعتبر الرابع هو متروك الحديث او ذاهب
الحديث او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه السابع لا يقبل راويه
من عرف بالتساهل فى سماع الحديث او اسماعه كمن ينام حالة السماع
او يشتغل عنه او يحدث لا من اصل مصحح او من عرف بقبول التلقين
فى الحديث من غير كتب وحفظ او بكثرة السهو فى رواياته اذا لم
يحدث من اصل صحيح او من كثرت الشواذ والمناكير فى حديثه
قال ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدى وغيرهم من غلط فى حديثه
فبين له غلطه فلم يرجع واصر على غلطه سقطت روايته قال
ابن الصلاح هذا الذى قالوه لعله اذا ظهر منه ذلك على وجه العناد
قال يكن عنادا بان يكون على وجه التسفر فى البحث ففيه نظر ولا
بادنى نعاس و لا يختل معه فهم الكلام وكان بعضهم اذا كتب طبقة
السماع كتب وفلان وهو ينعس وفلان وهو يكتب الثامن
من خلط لخرفه او ذهاب بصره او لغير ذلك فيقبل ما روى عنه
قبل الاختلاط ويرد ما بعده وما شك فيه ايضا فمنهم عطاء بن السايب

احتجوا

احتجوا برواية الاكابر عنه كالثورى وشعبة قال القطان
الا حديثين سمعهما شعبه باخرة عن زاذان ومنهم عبد الرحمن
بن عبد الله بن عتبه بن عبد الله بن مسعود فى ايام المهدى ومنه
ربيعة الراى شيخ مالك فى آخر عمره ومنهم سفيان بن عيينة قبل موته
بسنتين التاسع فى رواية المجهول وهو اقسام ثلثه
احدها مجهول العدالة ظاهرا وباطنا فلا يقبل عند الجماهير وثانيها
مجهول العدالة باطنا لا ظاهرا وهو المستور والمختار قبوله وقطع
به سليم الرازى وعليه العمل فى اكثر كتب الحديث المشهورة فيمن
تقادم عهدهم وتعذرت معرفتهم لان امر الاخبار مبنى على حسن
الظن بالراوى المسلم ونشر الاحاديث مطلوب كل احد ومعرفة
الباطن متعذر بخلاف الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر
عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة فى الظاهر والباطن وثالثها مجهول
العين وهو كل من لم يعرفه العلما ولم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد
كاله الخطيب وقال ابن عبد البر من لم يرو عنه الا واحد فهو
مجهول عندهم الا ان يكون مشهورا بغير حمل العلم كمالك بن دينار فى
الزهد وعمرو بن معدى كرب فى النجدة قال الخطيب واقل
ما يرفع الجهالة ان يروى عنه اثنان من المشهورين بالعلم قال

ابن الصلاح رادًّا على الخطيب قد خرج البخاري في صحيحه عن مرداس
الأسلمي لم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم ومسلم عن ربيعة بن كعب
الاسلمي ولم يرو عنه غير ابي سلمة وذلك مصير منهما الى خروجه عن
هذه الجهالة برواية واحد والخلاف في ذلك كالخلاف في الاكتفاء
بتعديل واحد قال الشيخ محي الدين مجيبا عنه الصواب
ما ذكره الخطيب فهو لم يقله عن اجتهاده بل نقله عن اهل الحديث ورد
الشيخ عليه بما ذكره عجب لانه شرط في المجهول ان لا يعرفه العلماء وهذان
معروفان عند اهل العلم بل مشهوران فمرداس من اهل بيعة الرضوان
وربيعة من اهل الصفة والصحابة كلهم عدول فلا تضر الجهالة باعيانهم
لو ثبتت اقول هذا الجواب مسلم في حق الصحابة وليت شعري
كيف يدفع قوله والخلاف كالخلاف في الاكتفاء بتعديل واحد وقد
تقرر ان العدد لم يشترط في قبول الخبر ولا في جرح الراوي وتعديله
على المذهب الصحيح وكذلك لا يشترط في رفع الجهالة **فرع** يقبل
من عرفت عينه وعدالته وان جهل اسمه ونسبه **العاشر** المبتدع
الذي لم يكفر ببدعته فيه ثلثة اقوال قيل لا يقبل روايته مطلقا لفسقه
فكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول
وغيره وقيل ان لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه قبل وان استحله كالخطابية

من الروافض لم يقبل ويعزى هذا الى الشافعي وقيل ان كان داعية
لمذهبه لم يقبل والا قبل وهذا الذي عليه الاكثر وقال بعض
اصحاب الشافعي اختلف اصحاب الشافعي في غير الداعية واتفقوا
على عدم قبول رواية الداعية وقال ابو حاتم بن حبان لا يجوز
الاحتجاج بالداعية عند ائمتنا قاطبة لا خلاف بينهم في ذلك والمذهب
الاول ضعيف جدا ففي الصحيحين وغيرهما من ائمة الحديث الاحتجاج
بكثير من المبتدعة غير الدعاة **الحادي عشر** التائب من الكذب
وغيره من اسباب الفسق يقبل روايته الا التائب من الكذب
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقبل روايته ابدا وان
حسنت توبته كذا قاله احمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري والصيرفي
الفقيه الشافعي واطلق الصيرفي فقال كل من اسقطنا خبره
من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن
ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما افترقت فيه
الرواية والشهادة وقال ابو المظفر السمعاني من كذب
في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه **الثاني عشر** اذا
روى ثقة حديثا ورجع المروي عنه فنفاه فان كان جازما بنفيه
بان قال ما رويته او كذب علي او نحوه وجب رد ذلك الحديث

ولا يقدح ذلك في باقي رواياته فان قال لا اعرفه او لا اذكره او نحوه
لم يقدح ذلك في هذا الحديث ايضا على المختار ومن روى حديثا ثم نسيه
لم يسقط العمل به عند جمهور المحدثين والفقهاء والمتكلمين وقال
بعض اصحاب ابي حنيفة يجب اسقاطه وبنوا عليه ردهم حديث
اذا نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل وحديث ابي هريرة في
القضاء بالشاهد واليمين والصحيح قول الجمهور لان المروي عنه بصدد
النسيان والراوي عنه ثقة حازم فلا يرد روايته بالاحتمال وقد
روى كثير من الاكابر احاديث نسوها فحدثوا بها عمن سمعها منهم فيقول
احدهم حدثني فلان عني اني حدثته وجمع الخطيب ذلك في كتابه المعروف
ولهذا كره الشافعي وغيره من العلماء الرواية عن الاحياء

الثالث عشر

اختلفوا في من اخذ على التحديث اجرا فقال قوم لا يقبل روايته
وهو قول احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي حاتم الرازي لان ذلك
يخرم المروة عرفا ويطرق اليه تهمة ورخص في ذلك ابو نعيم الفضل
بن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي وآخرون قياسا على اجرة تعليم
القرآن وكان ابو الحسين بن النقور ياخذ الاجرة على الحديث لان الشيخ
ابا اسحاق الشيرازي افتاه بجوازها لكون اصحاب الحديث كانوا
يمنعونه الكسب لعياله

الرابع عشر

اعرض الناس في هذه الاعصار

عن

عن مجموع الشروط المذكورة واكتفوا من عدالة الراوي بكونه مستورا
ومن ضبطه بوجود سماعه متقنا بخط موثوق به وروايته من
اصل موافق لاصل شيخه واحتج البيهقي لذلك بان الحديث الصحيح وغيره
قد جمع في كتب ايمة الحديث فلا يذهب شي منه عن جميعهم وان جاز
ذلك في بعض اقول ان البخاري جمع في كتابه الاحاديث الصحيحة
ولم يستوعبها فذكر بعده مسلم ما صح عنده وزاد عليه ثم بعده ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة ذكروا من الصحيح والضعيف ما ذهب
عنهما وذلك ان ايمة الحديث محفوظون ان يذهب شيء من الاحتياط
عن جميعهم لضمان صاحب الشريعة حفظها والقصد بالسماع بقاء
سلسلة الاسناد المخصوص بهذه الامة حرسها الله تعالى ۝

الباب الثالث

في تحمل الحديث وطرق نقله وضبطه وروايته وفيه ثلثة فصول

الفصل الاول

في اهلية التحمل يصح التحمل قبل الاسلام وقبل البلوغ
ومنع الثاني قوم واخطؤا لاتفاق الناس على قبول رواية الحسن والحسين
وابن عباس وابن الزبير والنعمن بن بشير وغيرهم ولم يزل الناس يسمعون
الصبيان واختلف في الزمن الذي يصح فيه سماع الصبي فقال القاضي
عياض حدد اهل الصنعة في ذلك خمس سنين وهو سن محمود بن الربيع

الذي ترجم البخاري فيه باب متى يصح سماع الصغير وقيل كان اربع سنين
وهذا هو الذي استقر عليه عمل المتاخرين يكتبون لابن خمس ولمن دونه
حضر او احضر وقيل الصواب ان يعتبر كل صغير بحاله فمتى كان فهما
للخطاب ورد الجواب صححنا سماعه وان كان له دون خمس ونقل
نحو ذلك عن احمد بن حنبل وموسى الحمال وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه
وان كان ابن خمسين وقد نقل ان صبيا ابن اربع سنين حمل الى المامون
قد قرا القران ونظر في الراي غير انه اذا جاع يبكي وحاصله ان القاضي
اعتبر تحديد السن وبعضهم اعتبر الحالة وهو الصحيح فلا يرد حديث محمود
اشكالا على القول الصحيح لانه يدل على اثبات سماع من هو مثله في السن
والذكاء ولا يدل على نفي سماع من كان دونه في العمر وله ذكاء وفطنة
قال ابو عبد الله الزبيري يستحب كتب الحديث بعد عشرين سنة
لانها مجتمع العقل وقال موسى بن هرون اهل البصرة يكتبون لعشر سنين
واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلثين والصواب في هذه الازمان
ان يستكثر سماع الحديث ما سماع الصغير من اول زمان يصح فيه سماعه
لان الملحوظ الان ابقاء سلسلة الاسناد فحسب وان يشتغل بكتب
الحديث وتقييده من حين تاهله لذلك ولا ينحصر التاهل في سن مخصوص
لاختلاف ذلك باختلاف الاشخاص **فرع** يجوز رواية الاكابر

عن

عن الاصاغر فلا يتوهم كون المروي عنه اكبر وافضل لانه الاغلب
وهو على اقسام **الاول** ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة كالزهري
عن مالك او كالزهري عن الخطيب **والثاني** ان يكون اكبر قدرا من المروي
عنه بان يكون حافظا عالما والراوي عنه شيخا راويا كمالك عن عبد الله بن دينار
والثالث ان يروي العالم الشيخ عن صاحبه او تلميذه كعبد الغني عن الصوري
وكالبرقاني عن الخطيب ومنه رواية الصحابة عن التابعين كالعبادلة وغيرهم
عن كعب الاحبار

الفصل الثاني في طرق تحمل الحديث وهي ثمانية

الطريق الاول السماع من لفظ الشيخ سواء كان املاء ام تحديثا وسواء
كان من حفظه او من كتابه وهذا ارفع الطرق عند الجماهير قال الخطيب
ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني فانه لا يكاد احد يقول سمعت
في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه وكان بعض اهل العلم
يقول فيما اجيز له حدثنا وروي عن الحسن انه كان يقول حدثنا ابو هريرة
ويتاول انه حدث اهل المدينة وكان الحسن اذ ذاك بها الا انه لم يسمع منه
شيئا ثم يتلو ذلك قول اخبرنا وهو كثير في استعمال الحفاظ حتى ان جماعة
من اهل العلم كانوا لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ من حدثهم
الا اخبرنا وذكر الخطيب كان عبد الرزاق يقول اخبر فيما سمع حتى قدم احمد بن
حنبل واسحاق بن راهويه فقال له قل حدثنا وقال ابن الصلاح هذا

الاختلاف كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بما قرئ على الشيخ فحينئذ
يكون فوق حدثنا قال الخطيب ثم يتلو قول اخبرنا انبأنا ونبأنا وهو قليل
في الاستعمال قال القاضي ابن جماعة لاسيما بعد غلبته في الاجازة
قال ابن الصلاح حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اخرى وليس
انه ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ روى له الحديث وخاطبه به وفي
حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه به ورواه له قال القاضي ابن
جماعة وقد يرد هذا بان سمعت صريح في سماعه بخلاف اخبرنا لاستعماله
في الاجازة عند بعضهم اقول يرد هذا الرد بان مقصود الشيخ
من قوله من جهة اخرى غير ما عليه اصطلاح اهل الحديث بل بحسب اللغة
والعرف الا ترى الى قوله كان ابو القسم مع ثقته وصلاحه عسرا في الرواية
وكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه ابو القسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه
ما يحدث به غيره فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا لان قصده
بالرواية غيره واما قال لنا فلان او ذكر لنا فهو قبيل حدثنا لكنه بما سمع في
المذاكرة في المجالس والمناظرة بين الخصمين اشبه واليق من حدثنا واوضع
العبارات قال فلان ولم يقل لي ولنا ومع ذلك فهو محمول على السماع اذا
تحقق لقاؤه لاسيما ممن عرف انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه وخصص
الخطيب حمل ذلك على السماع بمن عرف من عادته انه لا يقول ذلك الا فيما

سمعه

ايراد تخصيص الخطيب
قال فلان على السماع

سمعه والمحفوظ المعروف انه ليس بشرط والله اعلم **الطريق الثاني**
القراءة على الشيخ ويسميها اكثر قدماء المحدثين عرضا لان القارئ يعرضه
على الشيخ سواء قرأ هو ام غيره وهو يسمع وسواء قرأ من كتاب
ام حفظ وسواء كان الشيخ يحفظه ام لا اذا كان يمسك اصله هو او ثقة
غيره وهي رواية صحيحة باتفاق خلافا لبعض من لا يعتد به واختلفوا
في ان القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه في المرتبة او فوقه او دونه
فنقل عن ابي حنيفة ومالك وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ ويروى عن
مالك واصحابه واشياخه من علماء المدينة انهما سواء وهو مذهب معظم
علماء الحجاز والكوفة والبخاري والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ
وهو مذهب الجمهور من اهل المشرق اقول لعل الوجه فيه ان الشيخ
حينئذ خليفة رسول الله وسفيره الى امته والاخذ منه كالاخذ منه
صلوات الله عليه **فرع الاول** العبارة في الرواية بهذا
الطريق على مراتب احوطها ان يقول قرأت على فلان او قرئ عليه وانا اسمع
فاقر الشيخ به ويتلوه قول حدثنا واخبرنا مقيدا بقيد قراءة عليه
ونحو ذلك واختلفوا في جواز استعمال حدثنا واخبرنا مطلقين فمنع ابن
المبارك واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم وجوزهما الزهري ومالك
وسفيان بن عيينة وغيرهم وهو مذهب البخاري والمذهب الثالث

احكام القراءة على الشيخ

في طريق السماع
من لفظ الشيخ
مطلقان

انه يجوز اطلاق اخبرنا ولا يجوز اطلاق حدثنا وهو مذهب الشافعي واصحابه
ومسلم وجمهور اهل المشرق وهو الشايع الغالب الآن لان حدثنا فيه
اشعار بالنطق والمشافهة بخلاف اخبرنا ومن احسن ما يحكى فيه ان اباحاتم
قرا على بعض الشيوخ ممن سمع من الفربري قراءة عليه صحيح البخاري وكان
يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر
انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه لا سماعا منه فاعاد ابو حاتم
قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري **الثاني** يستحب
ان يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني وفيما سمعه مع غيره حدثنا
وفيما قرا عليه بنفسه اخبرني وفيما قرئ عليه وهو يسمع اخبرنا وروى
نحوه عن ابن وهب واختاره الحاكم وحكاه عن اكثر مشايخه وايمة عصره
فان شك فالمختار انه يقول حدثني او اخبرني ونقل عن يحيى القطان ما
يقتضي جواز حدثنا واخبرنا فان قال لما سمع وحده حدثنا واخبرنا
مطلقا
ولما سمع في جماعة حدثني واخبرني جاز **الثالث** اذا قرات على الشيخ
وقلت اخبرك فلان او قلت اخبرنا فلان وهو مصغ فاهم غير منكر ولا
منكره صح السماع وجازت الرواية به وان لم ينطق الشيخ على الصحيح
وشرط بعض الشافعية كسليم وابي اسحاق الشيرازي وابن الصباغ
وبعض الظاهرية نطقه وشرط بعض الظاهرية اقراره به عند تمام
وشيخهم داود الاصفهاني

او التنويع لا للترديد اي بتوسطهما معا احتياطا

السماع

السماع قال ابن الصباغ وله ان يعمل به وان يرويه قايلا قرئ عليه
وهو يسمع وليس له ان يقول حدثني واذا كان اصل الشيخ حالة
السماع في يد موثوق به مراع لما يقرا اهل لذلك كان كامساك
الشيخ سواء كان الشيخ يحفظ ما يقرا ام لا هذا هو الصحيح وقيل ان
لم يحفظه الشيخ لم يصح السماع وهو مردود لعمل المحدثين على خلافه
فان كان الاصل بيد القاري وهو موثوق بدينه ومعرفته فاولى
بالصحة وان لم يكن الاصل بيد موثوق به ولم يحفظه الشيخ **الرابع**
لا يجوز في الكتب المولفة اذا رويت ابدال حدثنا باخبرنا ولا عكسه
ولا سمعت باحدهما ولا عكسه لاحتمال ان يكون من قال ذلك ممن لا يرى
التسوية بينهما وان كان يرى ذلك فالابدال عند التسوية مبني على الخلاف
المشهور في رواية الحديث هل يجب اداء الفاظه او يجوز نقل معناه
فمن جوز اداء المعنى من غير نقل اللفظ يجوز ابدال حدثنا باخبرنا وعكسه
ومن لم يجوز لم يجوز الابدال وعلى هذا التفصيل ما سمعه من لفظ الشيخ
الخامس يستحب للشيخ ان يجيز للسامعين رواية جميع الكتاب
الذي سمعوه وان كتب لاحدهم خطه كتب سمعه مني واجزت له روايته
عني كما كان بعض الشيوخ يفعل وقال ابن عتاب الاندلسي
لا غناء في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القاري ويغفل الشيخ

اي جمع بين السماع والاجازة

عتاب بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق ن

او يغلط الشيخ ان كان القارئ ويغفل السامع فيجبر له ما فاته بالاجازة
واذا عظم مجلس المحدث فبلغ عنه المستملي فهل يجوز لمن سمع المبلغ دون
المملي ان يروي ذلك عن المملي ذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم الى
جواز ذلك ومنع ذلك المحققون وهذا هو الصواب ○
السادس يصح ممن هو وراء حجاب اذا عرف صوته ان حدث
بلفظه او عرف حضوره ان قرئ عليه ويكفي في تعريف ذلك خبر ثقة هذا
هو الصواب وقد كانوا يسمعون من عايشة رضي الله عنها وغيرها من
ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ويروونه عنهن
اعتمادا على الصوت واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي
بليل وكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم ○ السابع اذا قال الشيخ
بعد السماع لا ترووا عني او رجعت عن اخباركم به او نحو ذلك ولم يسنده
الى خطاء او شك ونحوه بل منعه من روايته عنه مع جزمه بانه حديثه
وروايته فذلك غير مبطل لسماعه ولا مانع له من روايته عنه ولو
خص بالسماع قوما فسمع غيرهم بغير علمه جاز له ان يرويه عنه وعن
النسائي ما يؤذن بالتجوز منه ولو قال الشيخ اخبركم ولا اخبر فلانا
لم يضره وجاز له روايته الطريق الثالث الاجازة قال ابن فارس
الاجازة ماخوذة من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث

الطريق الثالث

يقال

يقال منه استجزته فلانا فاجازني اذا اسقاك ماء لماشيتك او ارضك
فكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه له فعلى هذا يجوز ان يعدى الفعل
بغير حرف جر ولا ذكر رواية فيقول اجزت فلانا مسموعاتي وقيل
الاجازة اذن فعلى هذا تقول اجزت له رواية مسموعاتي واذا قال اجزت
له مسموعاتي فهو على حذف المضاف والاجازة انواع الاول اجازة
معين لمعين كاجزتك كتاب البخاري مثلا او اجزت فلانا جميع ما اشتملت
عليه فهرستي ونحو ذلك فهذا اعلى انواع الاجازة المجردة عن مناولة
كتاب والصحيح عند الجمهور من العلماء المحدثين والفقهاء جواز الرواية
بالاجازة مطلقا بها وادعى ابو الوليد الباجي الاتفاق عليه وحكى الخلاف
في العمل بها وغلط فيما حكاه من الاتفاق لما منعه جماعة من اهل الحديث
والفقه والاصول وهو احدى الروايتين عن الشافعي وقطع به من
اصحابه القاضيان حسين والماوردي ومن المحدثين ابرهيم الحربي
وابو الشيخ الاصفهاني واحتج المجيز بانها اخبار بمروياته جملة فصح
كما لو اخبره به تفصيلا واخباره لا يفتقر الى النطق صريحا كالقراءة عليه
وقال بعض اهل الظاهر هو كالمرسل يجوز الرواية بها ولا يجب
العمل به وهو مردود عليهم الثاني اجازة معين في غير معين
كقول الشيخ اجزتك مسموعاتي او مروياتي والجمهور على جواز الرواية بها

اللام للعهد والمعهود هو الجمهور المقدم ذكرهم

ووجوب العمل الثالث اجازة العموم كقوله اجزت للمسلمين او لمن ادرك
زماني وما اشبهه واختلفوا في هذه فجوزها الخطيب مطلقا فان قيدت
بوصف خاص فاولى بالجواز وجوزها القاضي ابو الطيب لجميع المسلمين
الموجودين عند الاجازة الرابع اجازة المعدوم كقوله اجزت لمن
يولد لفلان وفيها خلاف فاجازه الخطيب وحكاه عن ابن الفراء الحنبلي
وابن عمروس المالكي لانها اذن وابطلها القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
وهو الصحيح لانها في حكم الاخبار ولا يصح اخبار معدوم وقولهم انها اذن
وان سلمناه فلا يصح ايضا كما لا يصح الوكالة للمعدوم اما لو عطفه على الموجود
فقال اجزت لفلان ولمن يولد له او اجزت لك ولعقبك ونسلك فقد
جوزه ابن ابي داود وهو اولى بالجواز من المعدوم المجرد عند من اجازه
واجاز ابو حنيفة ومالك في الوقف القسمين واجاز الشافعي الثاني دون
الاول والاجازة للطفل الذي لا يميز صحيحة قطع به القاضي ابو الطيب
قال الخطيب وعليه عهدنا شيوخنا يجيزون للاطفال الغيب
ولا يسألون عن اسنانهم وتمييزهم ولانها اباحة للرواية والاباحة
يصح للعاقل ولغير العاقل الخامس اجازة المجاز كقول الشيخ اجزت
لك مجازاتي او اجزت لك ما اجيز لي والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه
قطع الحفاظ الاعلام وكان ابو الفتح يروي بالاجازة عن الاجازة

وربما

وربما والى بين اجازات ثلث وينبغي لمن يروي ان يتأمل كيفية اجازة
شيخ شيخه لئلا يروي ما لم يندرج تحتها فاذا كان صورة اجازة شيخ شيخه
اجزت له ما صح عنده من سماعي فرأى سماع شيخ شيخه فليس له ان
يرويه عن شيخه عنه حتى يستبين انه مما كان قد صح عند شيخه كونه
من مسموعات شيخه الذي تلك اجازته وهذه دقيقة حسنة والله اعلم
فرعان الاول انما تستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيزه
والمجاز له من اهل العلم لانها توسع يحتاج اليه اهل العلم وشرطه بعضهم
وحكي ذلك عن مالك وقال ابن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا لماهر
في الصناعة وفي معين لا يشكل اسناده الثاني ينبغي للمجيز بالكتابة
ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صحت كما ان سكوته
عند القراءة عليه اخبار وان لم يتلفظ لكنها دون الملفوظ بها الطريق
الرابع المناولة وهي نوعان احدهما المقرونة بالاجازة وهي
اعلى انواع الاجازة كما تقدم ثم لها صور منها ان يدفع اليه اصل سماعه
او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني
او اجزت لك روايته ثم يبقيه في يده تمليكا او الى ان ينسخه ومنها ان
يناوله الطالب الشيخ سماعه فيتأمله وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب
ويقول هو حديثي او سماعي او روايتي فاروه عني وسمى غير واحد من ائمة

اي يقول الشيخ هو ما حدثني فلان

الحديث هنا عرضًا وقد تقدم ان القراءة على الشيخ يسمى عرضا ايضا
فليسمّ هذا عرض المناولة وذلك عرض القراءة وهذه المناولة كالسماع
في القوة عند الزهري وطايفة وقال الثوري وجماعة انها منحطة عن
السماع وهو الصحيح وقال الحاكم وعليه عهدنا ايمتنا واليه نذهب
ومنها ان يناوله الشيخ سماعه وغيره ثم يمسكه الشيخ وهو دون ما سبق
فاذا وجد ذلك او مقابلا به موثوقا بموافقته جاز له روايته ولا يظهر
في هذه كثير مزية على الاجازة المجردة في معين وصرح بذلك جماعة
من اهل الفقه والاصول واما شيوخ الحديث قديما وحديثا فيرون
لها مزية معتبرة ومنها ان ياتيه الطالب بنسخة ويقول هذه روايتك
فناولنيه واجزني روايته فيجيب اليه من غير نظر وتحقق لروايته
فهذا باطل فان وثق بخبر الطالب ومعرفته اعتمده وصحت الاجازة
كما يعتمد قراءته ولو قال له حدث عني بما فيه ان كان روايتي مع براءتي من
الغلط كان جايزا الثاني المجردة عن الاجازة وهو ان يناوله كتابا
ويقول هذا سماعي مقتصرا عليه فالصحيح انه لا يجوز له الرواية بها وبه
قال الفقهاء واهل الاصول وعابوا من جوزه من المحدثين فرع
جوز الزهري ومالك اطلاق حدثنا واخبرنا في المناولة وهو لايق
بمذهب من يجعل عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعا وعن

ابي نعيم الاصفهاني والمرزباني وغيرهما جوازه في الاجازة المجردة
عن المناولة والصحيح الذي عليه الجمهور واهل التحري المنع من ذلك و
تخصيص ذلك بعبارة يشعر بالاجازة كحدثنا اجازة او مناولة
او اذنا او اجازني او ناولني وشبه ذلك فاصطلح قوم من المتاخرين
على اطلاق انبانا في الاجازة واختاره قوم ومال اليه البيهقي وقال
ابن حمدان كل قول البخاري قال لي فهو عرض ومناولة الطريق الخامس
المكاتبة وهي ان يكتب مسموعه لغايب او حاضر بخطه او باذنه يكتبه له
وهي ايضا ضربان مقرونة بالاجازة بان يكتب اليه اجزت لك ما كتبته
اليك او لك او كتبت به اليك ونحوه من العبارات وهذه في الصحة والقوة
كالمناولة المقرونة بالاجازة ومجردة عنها بان كتب اليه الشيخ قال حدثنا
فلان وقد منع الرواية بها قوم واجازها كثير من المتقدمين والمتاخرين
وهو الصحيح المشهور وذلك عندهم معدود في المسند الموصول
وفيها اشعار قوي بمعنى الاجازة فهي وان لم يقترن بالاجازة لفظا
فقد ضمنت معنى ويكفي في معرفته خط الكاتب وشرط بعضهم البينة
وهو ضعيف الطريق السادس الاعلام وهو ان يعلم الشيخ
الطالب ان هذا الكتاب روايته او سماعه مقتصرا عليه قايلا
اروه او شبهه فجوز الرواية به كثير من اهل الفقه والحديث والاصول

واهل الظاهر منهم ابن جريج وابن الصباغ حتى زاد بعض الظاهرية فقال لو قال له الشيخ هذه روايتي لا تروها عني جاز له روايتها عنه كما تقدم في السماع والصحيح انه لا يجوز الرواية لمجرد الاعلام وبه قطع بعض الشافعية واختاره المحققون لانه قد يكون الكتاب سماعه ولا يأذن في روايته لخلل يعرفه لكن يصح العمل به اذا صح سنده عنده

الطريق السابع الوجادة وهي مصدر وجد يجد مولد غير مسموع من العرب ومثالها ان تقف على كتاب بخط شخص فيه احاديث يرويها ولم يسمعها منه هذا الواجد ولا له منه اجازة ولا نحوها فله ان يقول وجدت او قرات بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق في الاسناد والمتن او يقول وجدت او قرات بخط فلان ويذكر الباقين هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المرسل غير انه اخذ شوبا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه عن فلان او قال فلان وذلك تدليس قبيح ان اوهم سماعه منه وجازف بعضهم فاطلق في هذا حدثنا واخبرنا وانكر هذا على فاعله

فرعان الاول اذا وجد حديثا في تاليف شخص وليس بخطه فله ان يقول ذكر فلان او قال فلان اخبرنا فلان وهذا منقطع لم يأخذ شوبا من الاتصال هذا كله اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه فان لم يكن كذلك فليقل بلغني عن فلان او وجدت عن فلان ونحوه او قرات في كتاب اخبرني فلان انه بخط فلان

الثاني واذا اراد ان ينقل من كتاب منسوب الى مصنف فلا يقل قال فلان كذا الا اذا وثق بصحة النسخة بان قابلها هو او ثقة باصول متعددة كما تقدم في النوع الاول فان لم يوجد ذلك ولا نحوه فليقل بلغني عن فلان كذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحوه وقد تسامح اكثر الناس في هذه الاعصار باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر وتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف وينقل عنه من غير ان يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان كذا فان كان المطالع عالما فطنا لا يخفى عليه في الغالب الساقط والمحول من جهته رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم في هذا والى هذا استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس

الثالث العمل اعتمادا على الوجادة نقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن الشافعي وطائفة من نظار اصحابه جوازه وقطع بعض المحققين من الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الازمان على الرواية لانسداد بابه لتعذر شرط الرواية

الفصل الثالث في كيفية رواية الحديث وفيه انواع

الاول شدد قوم في الرواية فافرطوا وتساهل

آخرون فافرطوا فقال بعض المشددين لا حجة الا فيما رواه من
حفظه روى ذلك عن ابي حنيفة ومالك والصيدلاني وقال بعضهم يجوز
الا اذا خرج من يده وقال بعض المتساهلين تجوز الرواية من نسخ
غير مقابلة باصولهم فجعلهم الحاكم مجروحين وهذا كثير تعاطاه قوم من
اكابر العلماء والصلحاء وما عليه الجمهور هو التوسط بين الافراط والتفريط
فاذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم جازت الرواية منه وان
غاب عنه الكتاب اذا كان الغالب سلامته من التغيير ولا سيما ان كان
ممن لا يخفى عليه تغييره غالبا **الثاني** الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان
بثقة في ضبطه وحفظ كتابه واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على
ظنه سلامته من التغيير صحت روايته قال الخطيب والبصير
الامي كالضرير **الثالث** لو وجد في كتابه خلاف حفظه فان حفظ
منه رجع اليه وان حفظ من فم الشيخ اعتمد على حفظه ان لم يتشكك وحسن
ان يذكرهما معا فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا وان خالفه فيه غيره قال
حفظي كذا وقال فلان كذا ولو وجد سماعه في كتاب فلم يذكره فعن ابي حنيفة
وبعض الشافعية لا يجوز له روايته ومذهب الشافعي واكثر اصحابه
وابي يوسف ومحمد جوازها وهو الصحيح بشرط ان يكون السماع بخطه
او بخط من يوثق به والكتاب مصون يغلب على الظن سلامته من

التغيير بحيث يسكن اليه نفسه والله اعلم **الرابع** قال في
شرح السنة ذهب قوم الى اتباع لفظ الحديث منهم ابن عمر وهو قول
القاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حيوة ومالك بن انس وابن عيينة
وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهيب وبه قال احمد ويحيى وذهب جماعة
الى الرخصة في نقله بالمعنى منهم الحسن والشعبي والنخعي قال ابن سيرين
كنت اسمع الحديث من عشرة اللفظ مختلف والمعنى واحد وقال سفيان
الثوري ان قلت ان حدثتكم كما سمعت فلا تصدقوني فانما هو المعنى وقال
وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس وقال ابن الصلاح من ليس
عالما بالالفاظ ومقاصدها ولا خبيرا بما يخل بمعانيها لا يجوز له الرواية
بالمعنى بالاجماع بل يتعين اللفظ الذي سمعه وان كان عالما بذلك فقد منعه
قوم من اصحاب الحديث والفقه والاصول وقالوا لا يجوز الا بلفظه
وقال قوم لا يجوز في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز في غيره وقال
جمهور السلف والخلف من الطوائف يجوز في الجميع اذا قطع باداء المعنى
وهذا في غير المصنفات اما المصنف فلا يجوز تغيير لفظه اصلا وان
كان بمعناه اقول من ذهب الى التفصيل هو الصحيح لانه صلوات
الله عليه افصح من نطق بالضاد وفي تراكيبه اسرار ودقائق لا يوقف عليها
الا بها كما هي فان لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل

والتقديم والتاخير لولم يراع ذلك لذهب مقاصدها بل لكل كلمة مع
صاحبتها خاصية مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرهما وكذا
الالفاظ التي ترى مشتركة او مترادفة اذ لو وضع كل موضع الاخر لفات
المعنى الذي قصد الذي قصد به ومن ثم قال صلوات الله عليه نضر الله عبدا
سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب
حامل فقه الى من هو افقه رواه ابو داود والترمذي عن ابن مسعود
كفى بهذا الحديث لفظا ومعنى شاهد صدق على ما نحن بصدده فانك
اذا قمت مقام كل لفظة ما يشاكلها او يرادفها اختل المعنى وفسد فانك
لو وضعت موضع نضر الله رحم الله او غفر الله وما شاكلها ابعدت المرمى
فان من حفظ ما سمعه واداه من غير تغيير فانه جعل المعنى غضا طريا
ومن بدل وغير فقد جعله مبتذلا ذاويا وكذا لو اثبت امرا منا بـ
العبد فات المعنى لان العبودية الاستكانة والمضي لامر الله ورسوله
بلا امتناع ولا استنكاف من اداء ما سمع الى من هو اعلم منه وخصت
المقالة بالذكر من بين الكلام والخبر لان حقيقة القول هو المركب من
الحروف المبرزة ليدل على وجوب اداء اللفظ المسموع وارداف وعاها
حفظها مشعر بمزيد التقرير لان الوعي ادامة الحفظ وعدم النسيان
وفي رواية اخرى فاداها كما سمعها او ثم اداها على رواها وبلغها ونحوهما

دلالة على ان تلك المقالة مستودعة عنده واجب اداؤها الى من
لا من هو احق بها واهلها غير مغيرة ولا متصرف فيها وكذا تخصيص
ذكر الفقه دون العلم الايذان بان الحاصل غير عار عن العلم اذ الفقه علم
بدقايق مستنبط من الاقيسة والنصوص ولو قيل غير عالم لزم جهله
وكذا انكير رب واناطة كل بمعنى يخصها فان السامع احد رجلين
اما ان لا يكون فقيها فيجب عليه ان لا يغيره لانه غير عارف بالالفاظ المتشاكلة
فيخطي فيه او يكون عارفا بها لكنه غير بليغ فربما يضع احد المترادفين
موضع الاخر ولا يقف على رعاية المناسبات بين لفظ ولفظ فان
المناسبة لها خواص ومعان لا يقف عليها الا ذو دربة باساليب
النظم كما قررناه في شرح التبيان في قسم الفصاحة والله اعلم قال
ابن الصلاح وقد روينا ان بعض اصحاب الحديث رئي في المنام وكانه
قد مر من شفته او لسانه شيء فقيل له في ذلك فقال لفظة من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها برايي ففعل بي هذا فرع اذا
جوزنا الرواية بالمعنى فينبغي للمحدث ان يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل
له ان يقول مثله الا بعد علمه ان الحديثين اتفقا لفظا ويحل له ان يقول
نحوه اذا كان بمعناه قاله ابو حاتم الخامس ينبغي لمن روى حديثا
بالمعنى اذا اشتبه عليه اللفظ ان يتبعه بلفظ او كما قال او نحو هذا او

ما اشبه ذلك من الالفاظ روى ذلك عن ابن مسعود وابى الدرداء وانس
رضى الله عنهم قال الخطيب والصحابة ارباب اللسان واعلم
الخلق بمعانى الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك الا تخوفا من الزلل
لمعرفتهم بما فى الرواية على المعنى من الخطر قال ابن الصلاح واذا
اشتبه على القارى فيما يقراه لفظة فقراها على وجه يشك فيه ثم قال
او كما قال فهذا حسن وهو الصواب فى مثله لان قوله او كما قال يتضمن
اجازة من الراوى واذنا للطالب فى روايته صوابها عنه اذا بان **السادس**
اختلف فى جواز اختصار الحديث الواحد وروايته بعضه فمنهم من
منعه مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنهم من منعه مع تجويز الرواية
بالمعنى اذا لم يكن قد رواه هو او غيره على التمام ومنهم من جوزه مطلقا
قال مجاهد انقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه والصحيح
التفصيل وانه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه غير
متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة فيما نقله
بترك ما تركه فيجوز هذا وان لم يجز الرواية بالمعنى لان المروى والمتروك
كخبرين منفصلين ولا فرق بين ان يكون قد رواه قبل على التمام او لم يروه
هذا اذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتهم بزيادة اولا او نسيان ثانيا
لقلة ضبطه وغفلته فلا يجوز له النقصان والله اعلم واما تقطيع المصنف

الحديث

الحديث فى الابواب للاحتجاج فهو الى الجواز اقرب قد فعله مالك والبخارى
ومن لا يحصى من الائمة قال ابن الصلاح ولا يخلو من كراهة قال
الشيخ محى الدين وما اظنه يوافق عليه اقول اى لا يوافقه احد
فى هذه الكراهة لانه قد استمر فى جميع الاحتجاجات فى العلوم ايراد
بعض الحديث احتجاجا واستشهادا سواء كان مستقلا او لا كاستشهاد
النحويين وغيرهم **السابع** لا يروى بقراءة لحان او مصحف وطريق
السلامة الاخذ من افواه المعرفة والتحقيق فان وقع فى الرواية لحن
او تحريف قال ابن سيرين وغيره يرويه كما سمعه والصواب
تقريره فى الاصل على حاله مع التضبيب عليه وبيان صوابه فى الحاشية
اذا كان التحريف فى الكتاب واما فى السماع فالاولى ان يقراه على
الصواب ثم يقول وفى روايتنا او عند شيخنا او فى طريق فلان كذا وله
ان يقرا ما فى الاصل ثم يذكر الصواب واحسن الاصلاح اصلاحه
بما جاء فى رواية اخرى او حديث آخر واذا كان الاصلاح بزيادة شئ
قد سقط فان لم يغاير معنى الاصل فعلى ما سبق وان كان الاصلاح
بزيادة يشتمل على معنى مغاير لما وقع فى الاصل تاكد فيه الحكم بان يذكر ما فى
الاصل مقرونا بالتنبيه على ما سقط ليسلم من معرة الخطاء ومن
ان يقول على شيخه ما لم يقل وان علم ان بعض الرواة اسقطه وان

التضبيب جعل راس صاد بعجمة فوق كلمة المحونة او محرفة

مَنْ فوقه اتى به الحق الساقط في نفس الكتاب مع كلمة يعنى مثاله عن
عروة عن عمرة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُدنى
الىّ راسه فأرجّله أسقط الراوي عن عايشة ولابدّ من ذكرها لما
علمنا ان المحاطى لذلك رواه فاذا الحقنا الساقط قلنا عن عمرة تعنى عن
عايشة انها قالت هذا ان علم انّ شيخه رواه على الخطا فان رآيه
في كتابه وغلب على ظنه انه من كتابه لا من شيخه اتجه اصلاحه في كتابه
وروايته ايضا كما لو اندرس من كتابه بعض الاسناد او المتن فانه
يجوز اصلاحه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق به وهكذا الحكم
في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره او حفظه واذا وجد
كلمة من غريب العربية او غيرها وهي غير مضبوطة واشكلت عليه
جاز ان يسال عنها اهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه روى ذلك عن
احمد واسحاق **فائدة** عن الاصمعي يقول انّ أخوف ما اخاف
على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم
من كذب على فليتبوّأ مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن
يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه **الثامن** اذا كان
الحديث عنده عن اثنين او اكثر وبين روايتهما تفاوت في اللفظ والمعنى
واحد فله جمعهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما ويقول

في النحو

اخبرنا

يعني يقول قال اذا اراد اللفظ
بعينه وقالا اذا اراد المعنى

اخبرنا وفلان واللفظ لفلان او هذا لفظ فلان او قال او قالا اخبرنا
فلان وما اشبهه من العبارات ولمسلم في صحيحه عبارة اخرى حسنة
كقوله حدثنا ابو بكر وابو سعيد كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد
الاحمر عن الاعمش وساق الحديث فاعادته ذكر احدهما اشعار بان
اللفظ له واما اذا لم يخص بل خلط اللفظين فقال اخبرنا فلان وفلان
وتقاربا في اللفظ قالا اخبرنا فلان فهو جائز على تجويز الرواية بالمعنى
واما قول ابي داود في السنن حدثنا مسدد وابو توبة المعنى قالا
حدثنا ابو الاحوص مع اشباه له في كتابه فيحتمل ان يكون من قبيل الاول
فيكون اللفظ لمسدد ويوافقه ابو توبة في المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل
الثاني فيكون اللفظ لهما جميعا بالمعنى واما اذا جمع من رواة اتفقوا في
المعنى وليس ما اورده لفظ واحد منهم وسكت عن بيان ذلك فقد
عيب بهذا البخاري او غيره ولا باس به على تجويز الرواية بالمعنى والله
اعلم **التاسع** جرت العادة بحذف قال ونحوه فيما بين رجال
الاسناد خطا ولا بدّ منا للتلفظ به حال القراءة واذا كان في اثناء
الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان او فيه قرئ على فلان حدثنا فلان
فينبغي للقارئ في الاول ان يقول قيل له اخبرك فلان وفي الثاني قرئ
على فلان قال حدثنا فلان واذا تكررت كلمة قال كقوله في كتاب البخاري

قوله حسنة لانه جمع بين المصلحتين فانه في قوله كلاهما اعتبر المعنى وفي قوله قال ابو بكر اعتبر اللفظ

قوله المعنى يريد ابي داود متعلق بابي توبة فيكون اللفظ لمسدد فيوافقه ابو توبة في المعنى ويحتمل ان يتعلق بهما معا فلا يكون جهة اللفظ لا المعنى

لانا اخبرك متعلق القارئ والمقرئ الحديث

حدثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي فانهم يحذفون احدهما
في الخط وعلى القارئ ان يلفظ بهما وسُئل الشيخ في قنا واه عن ترك
القارئ قال فقال هذا اخطاء من فاعله والاانه لا يبطل السماع
به لان حذف القول جايز اختصارا وقد جاء به القران العظيم والله
اعلم العاشر قالت الشيخ ابن الصلاح انه لا يجوز تغيير
قال النبي الى قال رسول الله ولا عكسه وان جوزنا الرواية بالمعنى
لاختلاف معناهما وقال غيره الصواب انه يجوز لان معناهما هنا
واحد وهو مذهب احمد وحماد بن سلمة والخطيب قال
القاضي ابن جماعة ولو قيل يجوز تغيير النبي الى الرسول ولا يجوز عكسه
لما بَعُدَ لان في الرسول معنى زايدا على النبي وهو الرسالة فان كل رسول
نبي وليس كل نبي رسولا اقول وفيه بحث لما روى البخاري
عن البراء بن عازب انه حين دعا ورسولك الذي ارسلت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ونبيك الذي رسلت لانه اراد الجمع بين
الوصفين النبوة والرسالة كذا عن ابن الاثير الحادي عشر اذا
كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حالة الرواية ومنه ما اذا
حدثه من حفظه في المذاكرة فيقول حدثنا مذاكرة ومنع جماعة التحمل
عنهم حال المذاكرة واذا كان الحديث عن ثقة ومجروح او ثقتين

فالاولى

فالاولى ان يذكرهما لاحتمال اخذهما بشيء فان اقتصر على ثقة واحد
في الصورتين جاز لان الظاهر اتفاقهما الثاني عشر اذا سمع بعض
حديث من شيخ وبعضه من اخر فخلطه ورواه جملة عنهما وبين ان بعضه
عن احدهما وبعضه عن الاخر جاز كما فعله الزهري في حديث الافك فانه
رواه عن ابن المسيب وعروة وعبيد الله وعلقمة وقال وكل حدثني
طائفة من حديثها قالوا قالت عائشة وساق الحديث الى اخره ثم ما من
شيء من ذلك الحديث الا وهو في الحكم كانه رواه عن احد الرجلين على
الابهام حتى لو كان احدهما مجروحا لم يجز الاحتجاج بشيء منه ما لم يبين
انه عن الثقة ولا يجوز ان يسقط احد الروايتين بل يجب ذكرهما
مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الاخر ٥

الباب الرابع في اسماء الرجال

وطبقات العلماء وما يتصل بذلك هذا فن مهم عظيم الفائدة يعرف
به المرسل والمتصل وفيه فصول **الفصل الاول** في معرفة
الصحابة رضي الله عنهم واجود ما صنف فيها الاستيعاب لابن
عبد البر لولا انه ذكر فيها ما شجر بين الصحابة وما حكي عنهم على طريق الاخباريين
وقد جمع فيها ابن الاثير كتابا احسن جامعا وضبط واجاد فيه وفي
هذا النوع فروع **الاول** الصحابي عند المحدثين هو كل مسلم راى

وذلك ان المروي عنه اذا كان تابعيا وظنه الراوي صحابيا فيجعل المرسل متصلا والمتصل عكسه ٥

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند بعض الاصوليين من طالت مجالسته
على طريق التبع والاخذ عنه وعند سعيد بن المسيب هو من صحب
سنة او غزا غزوة وهو ضعيف لما يقتضي ان لا يكون جرير واضرابه
صحابيا ويعرف الصحبة بالتواتر والاستفاضة او قول صحابي او قوله
اذا كان عدلا **الثاني** الصحابة كلهم عدول سواء لابسوا الفتن ام لا
باجماع من يعتد بهم قال ابو زرعة الرازي قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن
سمع منه وروى عنه من اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب
ومن شهد معه حجة الوداع واختلف في عدد طبقاتهم والنظر في ذلك
الى السبق بالاسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة مع النبي صلى
الله عليه وسلم وجعلهم الحاكم اثني عشر طبقة وافضلهم عند اهل السنة
الخلفاء الاربع على الترتيب ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة
الرضوان وممن له مزية اهل العقبتين **الثالث** اولهم اسلاما
من الرجال ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي
زيد ومن العبيد بلال **الرابع** اكثرهم حديثا ابو هريرة وعائشة
وابن عمر وابن عباس وجابر وانس وقال مسروق انتهى علم
الصحابة الى عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وابن مسعود

والاكثر

والاكثر يهم فتيا ابن عباس ومنهم العبادلة ابن عمر وابن عباس وابن الزبير
وابن عمرو بن العاص وليس ابن مسعود منهم قال البيهقي لانه
مقدم موته وهولاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم وكذا سائر من يسمى عبد الله
وهم نحو مائتين وعشرين **الفصل الثاني** في معرفة التابعي
وهو كل مسلم صحب صحابيا وقيل من لقيه وهو الاظهر قال الحاكم هم
خمسة عشر طبقة الاولى من ادرك العشرة قيس بن ابي حازم وابن
المسيب وغيرهما وغلط ابن المسيب فانه ولد في خلافة عمر رضي الله عنه
ولم يسمع من اكثر العشرة وقيل لم يصح سماعه من غير سعد واما
قيس فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه في هذا رجل وقيل لم يسمع عبد الرحمن
ويليهم الذين ولدوا في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم من اولاد الصحابة
ومن التابعين المخضرمون واحدهم مخضرم بفتح الراء وهو الذي ادرك
الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وعدهم مسلم عشرين
نفسا وهم اكثر وممن لم يذكره ابو مسلم الخولاني والاحنف ومن اكابر التابعين
الفقهاء السبعة ابن المسيب والقاسم بن محمد وعروة وخارجة بن
زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن
يسار وانشدنا الشيخ فخر الدين المالكي التلمساني

الا كل من لا يقتدي بائمة فقسمته ضيزى عن الدين خارجه

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجه
وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بدل ابي سلمة وجعل ابو الزناد بدلهما
ابا بكر بن عبد الرحمن وعن احمد بن حنبل قال افضل التابعين ابن المسيب
قيل فعلقمة والاسود فقال هو وهما وعنه لا اعلم فيهم مثل ابي عثمن المهدي
وقيس وعنه افضلهم قيس وابو عثمن وعلقمة ومسروق وقال
ابو عبد الله بن حفيف اهل المدينة يقولون افضل التابعين ابن المسيب
واهل الكوفة اويس واهل البصرة الحسن وقال ابن ابي داود سيدتا
التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن ويليها ام الدرداء
وقد عد قوم طبقة في التابعين ولم يلقوا الصحابة وطبقة منهم الصحابة فليتفطن
لذلك الفصل الثالث في الاسماء والكنى والالقاب وفيه
انواع النوع الاول في الاسماء وهو اقسام الاول معرفة من ذكر
باسماء مختلفة او نعوت متعدده وهو فن غويص تمس الحاجه اليه
لمعرفة التدليس مثاله محمد بن السايب الكلبي هو ابو النضر المروي عنه حديث
تميم الداري وعدي بن بداء وهو حماد بن السايب المروي عنه ذكاة كل
مسك دباغة وهو ابو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي التفسير
ويدلس به موهما انه ابو سعيد الخدري الثاني معرفة الاسماء
المفرده هو فن حسن فمنها لصحابي اجمل بالجيم جبيب بالجيم على التصغير

شكل

شكل بفتحتين والشين المعجمة سندر بفتح السين شمعون بالشين
المعجمة والعين المهملة ويقال بالغين المعجمة صدي بضم الصاد المهملة مصغر
صنابح بضم الصاد والنون والباء الموحدة قال ابن الصلاح
ومن قال فيه صنابحي فقد اخطاء كلدة بفتحها وابيضة بفتح الصاد المهملة
نبيشة الخير بالنون والشين المعجمة مصغرا اهيب مصغر ابالبا
الموحدة لبي بالدام على وزن ابي ومن غير الصحابة اوسط وتدوم
بفتح المثناة من فوق وقيل من تحت وضم الدال جيلان بكسر الجيم ابو الجلد
بفتحهما الدجين بالجيم مصغر زر بكسر الزاي شعير بالشين مصغرا
وفردان بالفاء المكسوره وخسيم وعزوان بفتح العين المهملة واسكان
الزاي نوف البكالي بكسر الباء وتخفيف الكاف وغلب على السنتهم
الفتح والتشديد صنيب وشمر مصغران همذان بريد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بالذال المعجمة وفتح الميم كالبلدة وقيل بالدال المهملة
واسكان الميم كالقبيلة الثالث المؤتلف والمختلف وهو ما يتفق
في الخط خطا دون اللفظ يجب للمحدث في معرفته والا فيكثر خطاؤه واكمل
ما صنف فيه الاكمال لابن ماكولا وفيه اعواز وما ضبط قسمان احدهما
على العموم كسلام كله مشدد الا خمسة والد عبد الله ومحمد بن سلام
شيخ البخاري وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي وسلام جد محمد بن عبد الوهاب

ابن سلام المتكلم الجبائي ابي علي المعتزلي وسلام بن ابي الحقيق
وعُمارة ليس فيهم بكسر العين الا ابي بن عمارة الصحابي ومنهم من
ضمه ومن عداه جمهورهم بالضم وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم والقسم
الثاني ما في الصحيحين او الموطا على الخصوص بَشار كلهم بالمثناة ثم المهملة
الا محمد بن بشار فبالموحدة والمعجمة وفيها نيسار بن سلامة وابن
ابي سيار بتقديم السين وغير ذلك **الرابع** المتفق والمفترق هو
متفق خطا ولفظا وللخطيب فيه كتاب نفيس وهو اقسام الاول
اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم كالخليل بن احمد ستة الثاني اتفقت
اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم كاحمد بن جعفر بن حمدان الثالث
اتفقت الكنية والنسبة معا كابي عمران الجوني **الخامس** المتشابهون
في الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتاخير كيزيد بن الاسود
الصحابي الخزاعي والخزشي المخضرم المشتهر بالصلاح وهو الذي
استسقى به معوية والاسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل **السادس**
معرفة المنسوبين الى غير ابائهم هم اقسام الاول الى امه كمعاذ
ومعوذ وعوذ بنو عفراء هي امهم وابوهم حارث بن رفاعة الانصاري
وبلال بن حمامة وابوه رباح الثاني الى جدته كيعلى بن منية
وابوه امية والثالث الى جده كابي عبيدة بن الجراح رضي الله

عنه

عنه هو عامر بن عبد الله بن الجراح والرابع الى اجنبي لسبب
كالمقداد بن عمرو الكندي يقال له ابن الاسود لانه كان في حجر الاسود بن
عبد يغوث فتبناه **السابع** النسب التي على خلاف ظاهرها
ابو مسعود البدري لم يشهدها في قول الاكثرين بل نزلها وسليمان
التيمي نزل فيهم وليس منهم **الثامن** المبهمات صنف فيها
عبد الغني ثم الخطيب ثم غيرهما وهو اقسام الاول ابهام رجل
او امراة كحديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام هو
الاقرع بن حابس وحديث السائلة عن غسل الحيض فقال صلى الله عليه
وسلم خذي فرصة هي اسماء بنت يزيد بن السكن الثاني الابن والبنت
كحديث ام عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم بماء وسدر
هي زينب رضي الله عنها والثالث العم والعمة كرافع بن خديج
عن عمه وهو ظهير بن رافع وزياد بن علاقة عن عمه وهو قطبة بن
مالك وعمة جابر التي بكت اباه يوم احد هي فاطمة بنت عمرو وقيل
هند الرابع الزوج والزوجة زوج سبيعة سعد بن خولة وزوج بروع
بفتح الباء وعند المحدثين بالكسر هلال بن مرة **النوع الثاني** في
الكنى وهو اقسام الاول من سمي بالكنية لا اسم له غيرها وهم ضربان
من له كنية كابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر

وكنيته ابو عبد الرحمن والثاني لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه كابي
بلال بن شريك وابي حصين بفتح الحاء عن ابي حاتم الرازي الثاني من
عرف بكنيته ولم يعرف اله اسم ام لا كابي اناس بالنون صحابي وابي حوبة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث من لقب بكنيته وله
غيرها اسم وكنية كابي تراب علي بن ابي طالب وابي الحسن الرابع من له
كنيتان او اكثر كابن جريج ابي الوليد وابي خالد ومنصور العراوي
ابي بكر وابي الفتح وابي القسم **النوع الثالث** في الالقاب هي كثيرة ومن
لا يعرفها قد يظنها اسامي فيجعل من ذكر باسمه في موضع ولقب في موضع
آخر شخصين وألف فيه جماعة وما كرهه الملقب فلا يجوز وما لا فيجوز
كمعوية الضال ضل في طريق مكة فلقب ضالا وعبد الله بن محمد الضعيف
كان ضعيفا في جسمه عنده ولقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر او لهم محمد بن
جعفر صاحب شعبة **الفصل الرابع في انواع شتى النوع الاول**
في معرفة الموالي المنسوبين الى القبايل مطلقا كفلان القرشي ويكون
مولى لهم ثم منهم من يقال مولى فلان ويراد مولى عتاقة وهو الغالب
ومنهم مولى الاسلام كالبخاري الامام مولى الجعفيين ولاء الاسلام
لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان الجعفي ومنهم مولى
الحلف كمالك بن انس الامام ونفره هم اصبحيون حميريون

صليبة

صليبة موالي لتيم قريش بالحلف **النوع الثاني** معرفة اوطان الرواة
قد كانت العرب انما ينسب الى قبايلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم
سكنى القرى انتسبوا الى القرى كالعجم ثم من كان ناقلة من بلد الى بلد واراد
الانتساب اليهما فليبدأ بالاول فيقول في الناقلة من مصر الى دمشق
المصري ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية بلدة فيجوز ان ينسب الى القرية
والى البلدة والى الناحية والى الاقليم قال عبد الله بن المبارك وغيره
من اقام في بلدة اربع سنين نسب اليها **النوع الثالث** في التواريخ
والوفيات هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه وقد ادعى
قوم الرواية عن قوم فنظر في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد
وفاتهم بسنتين **فرع الاول** الصحيح في سن سيدنا سيد
البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
ثلث وستون قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى الاثنين لاثنتي عشرة
خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم
الى المدينة ومنها التاريخ وابو بكر رضي الله عنه في جمادى الاولى سنة ثلث عشرة
وعمر رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وعثمان رضي الله عنه
فيه سنة خمس وثلثين ابن اثنين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين وقيل غيره
وعلي رضي الله عنه في شهر رمضان سنة اربعين ابن ثلث وستين

في التاريخ والوفيات

الصليب الخالص النسب [illegible] وصليبة الرجل [illegible] كان من صلبه

وقيل اربع وقيل خمس وطلحة والزبير في جمادى الاولى سنة ست وثلثين
قال الحاكم كانا ابني اربع وستين وقيل غير قوله وسعد بن ابي وقاص
سنة خمس وخمسين على الاصح ابن ثلث وسبعين وسعيد سنة احدى
وخمسين ابن ثلث او اربع وسبعين وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين
وثلثين ابن خمس وسبعين وابو عبيدة سنة ثماني عشرة ابن ثمان وخمسين
وفي بعض هذا خلاف الثاني صحابيان عاشا ستين سنة
في الجاهلية وستين في الاسلام وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين حكيم
بن حزام وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام قال ابن اسحاق عاش
حسان واباوه الثلثة كل واحد ماية وعشرين سنة ولا يعرف لغيرهم
من العرب مثله وقيل مات حسان سنة خمسين الثالث
اصحاب المذاهب المتبوعة سفين الثوري مات بالبصرة سنة احدى
وستين وماية مولده سنة تسع وتسعين مالك بن انس مات بالمدينة
سنة تسع وسبعين وماية قيل ولد سنة ثلث وتسعين وقيل احدى
وقيل اربع وقيل سبع ابو حنيفة النعمن بن ثابت مات ببغداذ سنة
خمسين وماية وكان ابن سبعين ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
مات بمصر اخر رجب سنة اربع ومايتين وولد سنة خمسين وماية
ابو عبد الله احمد بن حنبل مات ببغداذ في شهر ربيع الاخر سنة احدى

واربعين ومايتين وولد سنة اربع وستين وماية الرابع اصحاب
كتب الحديث المعتمدة ابو عبد الله البخاري ولد يوم الجمعة لثلث عشرة خلت
من شوال سنة اربع وتسعين وماية ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين
ومايتين ومسلم مات بنيسابور لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين
ومايتين ابن خمس وخمسين وابو داود السجستاني مات بالبصرة في شوال
سنة سبع وسبعين ومايتين وابو عبد الرحمن النسائي مات سنة ثلاث وثلثماية
ثم سبعة من الحفاظ في مصنفاتهم احسنوا التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم
ابو الحسن الدارقطني مات ببغداذ في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثماية
وولد فيها سنة ست وثلثماية ثم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري مات بها في صفر
سنة خمس واربعماية وولد بها في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثماية
ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد حافظ مصر ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلثين
وثلثماية ومات بمصر في صفر سنة تسع واربعماية ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصفهاني
ولد سنة اربع وثلثين وثلثماية ومات في صفر سنة ثلثين واربعماية باصفهان
وبعدهم ابو عمر بن عبد البر حافظ المغرب ولد في شهر ربيع الاخر سنة ثمان
وستين وثلثماية وتوفي بشاطبة في سنة ثلث وستين واربعماية ثم ابو بكر
البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلثماية ومات بنيسابور في جمادى الاولى سنة ثمان
وخمسين واربعماية ثم ابو بكر الخطيب البغدادي ولد في جمادى الاخرة سنة

وابو عيسى الترمذي مات بترمذ لثلث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومايتين

اثنين وتسعين وثلثماية ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين
واربعماية خاتمة في اداب الشيخ والطالب والكاتب
اعلم ان علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم
ويباين مساوي الاخلاق ومشاين الشيم وهو من علوم الاخرة لا من علوم
الدنيا فمن اراد التصدي لاسماع الحديث او استماعه او لافادة شي من
علومه او لاستفادته فليقدم تصحيح النية واخلاصها وليطهر قلبه
من الاغراض الدنيوية وادناسها وليحذر بلية حب الرياسة ورعوناتها
وطلب مال وغير ذلك مما لا يراد به وجه الله تعالى وفيها فصول الفصل
الاول في اداب الشيخ يستحب للمتصدي لاسماع الحديث ان يبلغ الاربعين
لانها انتها الكهولة وفيه مجتمع الاشد بني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ابن اربعين وقال ابن الصلاح هذا محمول على من تصدى للتحديث
بنفسه من غير براعة في العلم والحق انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي
لنشره في اي سن كان كمالك فانه تصدى له وله نيف وعشرون سنة وقيل
سبع عشرة والشافعي اخذ عنه العلم وهو في سن الحداثة وعمر بن عبد العزيز
لم يبلغ الاربعين وغيرهم من نشروا علوما لا تحصى ولم يبلغوا ذلك ومن
خشي عليه الهرم والخرف والتخليط امسك عن التحديث ويختلف ذلك باختلاف
الناس فقد حدث خلق بعد مجاوزة الثمانين لما ساعدهم التوفيق وصحبتهم

السلامة

السلامة كانس بن مالك وسهل بن سعد وعبد الله بن ابي اوفى من
الصحابة وكمالك وابن عيينة والليث وابن الجعد وحدث قوم بعد
المائة كالحسن بن عرفة وابي القسم البغوي وغيرهما وينبغي ان لا يحدث
بحضرة من هو اولى منه لسنه او علمه او غير ذلك وقيل لا يحدث في
بلد فيه من هو اولى منه واذا طلب منه ما يعلمه عند اولى منه ارشد اليه
لان الدين النصيحة ولا يمتنع من تحديث احد لعدم صحة نيته فانه يرجى له
تصحيحها وليحرص على نشره وليبتغ جزيل اجره واذا اراد حضور مجلس
التحديث فليقتد بالامام مالك رضي الله عنه فانه اذا اراد ان يحدث توضا
وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتطيب وتمكن في جلوسه
بوقار وهيبة وحدث وقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان يكره ان يحدث في الطريق او هو قايم او يستعجل فان
رفع احد صوته في مجلسه زجره ويستحب له ان يقبل على الحاضرين كلهم
ولا يسرد الحديث سردا يمنع السامع من ادراك بعضه وليفتتح
مجلسه بقراءة قارئ حسن الصوت فاذا فرغ استنصت المستملي
اهل المجلس ثم الشيخ يبسمل ويدعو ويقول الحمد لله رب العالمين
اكمل الحمد على كل حال والصلوة والسلام الاتمان على سيد المرسلين
كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عنه الغافلون اللهم صل عليه وعلى اله وساير

قال ابن العربي المالكي [illegible]
طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله

النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون
ويستحب له الثناء على شيخه في حالة الرواية عنه بما هو اهل له فقد فعل
ذلك غير واحد من السلف ولا بأس بذكره بما يعرف به من لقب او نسبة
ولو الى ام او صنعة او وصف في بدنه وحسن ان يجمع في املائه جمعا من
شيوخه مقدما افضلهم ويملي من كل شيخ حديثا ويختار ما علا سنده
وقصر متنه وينبه على ما فيه من علو وفائدة وضبط مشكل ويجتنب
ما لا يحتمله عقول الحاضرين او يخاف عليهم الوهم في فهمه ويستحب ان
يتخذ مستمليا محصلا متيقظا يبلغ عنه اذا كثر الجمع ويستملي مرتفعا
على مكان كالكرسي ونحوه والا قائما وعليه تبليغ لفظه على وجهه ثم يختم
املاءه بشيء من الحكايات والنوادر والانشادات في الزهد ومكارم
الاخلاق واذا قصر المحدث عن التخريج او اشتغل عنه استعان
ببعض الحفاظ في التخريج له فاذا فرغ من الاملاء قابل املاءه ○

الفصل الثاني في ادب الطالب ينبغي له في طلبه ان يبتهل
الى الله تعالى في التوفيق والتيسير ويأخذ نفسه بالآداب السنية
والاخلاق المرضية وقد تقدم الكلام في السن الذي يبتدئ فيه بسماع
الحديث وليغتنم مدة امكانه ويفرغ جهده في تحصيله وليبدأ
بسماع ما عنده ارجح شيوخ بلده اسنادا او علما ودينا وشهرة فاذا

فرغ

فرغ من مهمات بلده رحل في الطلب فان الرحلة من عادة الحفاظ
المبرزين ولا يحمله الشره في الطلب على التساهل في السماع والتحمل
فيخل بشيء من شروطه وليعمل بما يمكنه العمل به مما يسمعه من الحديث
في انواع العبادات والآداب فذلك زكاة الحديث كما قال
بشر الحافي يا اصحاب ادوا زكاة هذا الحديث اعملوا من كل مائتي
حديث بخمسة احاديث وهو سبب حفظه وليعظم شيخه وكل من
يسمع منه فان ذلك من اجلال العلم وليتحر رضاه ولا يطول عليه بحيث
يضجر فربما كان ذلك سبب حرمانه وعن الزهري قال اذا طال
المجلس كان للشيطان فيه نصيب وليستشر شيخه في اموره وكيفية
ما يعتمده من اشتغاله وما يشتغل فيه فاذا فاز بفائدة ارشد غيره
من الطلبة اليها فان كتمان ذلك لؤم يخاف على فاعله عدم النفع
فان بركة الحديث افادته وبنشره ينمو ولا يمنعه الحياء والكبر
من السعي في التحصيل واخذ العلم ممن دونه في سن او نسب او
منزلة وليصبر على جفاء شيخه وليعتن بالمهم ولا يضيع زمانه
في الاكثار من الشيوخ لمجرد الكثرة وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب
او جزء بكماله ولا ينتخب منه لغير ضرورة فان احتاج اليه تولاه بنفسه
فان قصر عنه استعان بحافظ ولا يقتصر على مجرد سماعه وكتبه

دون معرفته وفهمه بل يتعرف صحيحه وضعفه ومعانيه وفقهه واعرابه
ولغته واسماء رجاله ويحقق كل ذلك ويعتني باتقان مشكله حفظا
وكتابة وتقدم في ذلك كله الصحيحين ثم بقية كتب الائمة كسنن ابي داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة ثم كتاب السنن الكبير للبيهقي
فانا لا نعلم مثله في بابه ثم المسانيد كمسند احمد بن حنبل وغيره ثم من كتب
العلل كتابه وكتاب الدارقطني ومن التواريخ تاريخ البخاري وابن ابي خيثمة
ومن كتب الجرح والتعديل كتاب ابن ابي حاتم ومن مشكل الاسماء
كتاب ابن ماكولا ويعتني بكتب غريب الحديث وشروحه كما مر به مشكل
بحث عنه واتقنه ثم حفظه وكتبه ويحفظ الحديث قليلا قليلا ويشتغل
بالتخريج والتصنيف اذا تاهل له معتنيا بشرحه وبيان مشكله واتقانه
فقل ما تمهر في علم الحديث من لم يفعله وللعلماء الحديث في تصنيفه طريقان
اجودهما على الابواب كما فعله البخاري ومسلم فيذكر في كل باب ما عنده
فيه الثانية على المسانيد فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه
صحيحه وضعيفه وعلى هذه الطريقة يرتب على الحروف او على القبايل
فيقدم بنو هاشم ثم الاقرب فالاقرب وقد يرتب بالسابقة فيقدم
العشرة ثم اهل بدر ثم الحديبية ثم من هاجر بينها وبين الفتح ثم اصاغر
الصحابة ثم النساء ويبدا بامهات المومنين **الفصل الثالث**

في ادب الكاتب اختلف السلف في كتابة الحديث فكرهها طايفة واباحها
اخرى ثم اجمع اتباع التابعين على جوازه فقيل اول من صنف فيه ابن جريج
وقيل مالك وقيل الربيع بن صبيح ثم انتشر تدوينه وجمعه وظهرت فوايد ذلك
ونفعه وعلى كاتبه صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا بحيث
يومن اللبس معه ولا يشتغل بتقييد الواضح وقيل يشكل الجميع لاجل المبتدي
وغير المتبحر ويكون اعتناوه بضبط الملتبس من اسماء الرجال اكثر لانه
نقلي محض ويستحب ضبط المشكل في المتن وبيانه في الحاشية لانه
ابلغ ويحقق حروف الخط ولا يعلقه تعليقا ولا يدققه لتخفيف حمله في السفر
فان الخط علامة فاحسنه ابينه قال بعضهم اكتب ما ينفعك
وقت حاجتك اليه اي وقت الكبر وضعف البصر ولا يصطلح مع نفسه
برمز لا يعرفه الناس الا ان يبين مراده في اول الكتاب ليعرفه من
يقف عليه ويعتني بضبط مختلف الروايات وتمييزها فيجعل كتابه
على رواية ثم ما كان في غيرها من زيادة الحقها في الحاشية او نقص اعلم عليه
او خلاف نبه عليه ويسمي راويه مبينا **فروع الاول** يجعل
بين كل حديثين دارة واستحب الخطيب ان تكون غفلا اي بلا علامة
فاذا قابل نقط وسطها ولا يكتب المضاف في اخر سطر والمضاف اليه
في اول الاخر واذا كتب اسم الله تعالى اتبعه بالتعظيم كعز وجل ونحوه

اي جعل علامة

ويحافظ على كتابه الصلوة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلما كتبه ولا يسأم من تكراره وان لم يكن في الاصل ومن اغفل ذلك حرم
حظا عظيما ويصلي بلسانه على النبي صلى الله عليه وسلم كلما كتبه ايضا وكذلك
الترضي والترحم على الصحابة والعلماء ويكره الاقتصار على الصلوة دون
التسليم او بالعكس روى ابن الصلاح عن حمزة الكناني كنت اكتب
الحديث واكتفي بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت النبي صلى
الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلوة علي قال فما كتبت
بعد ذلك الصلوة الا مع التسليم ويكره الرمز بالصلوة والترضي في
الكتابة بل يكتب ذلك بكماله وعليه مقابلة كتابه باصل شيخه وان
كان اجازة ويكفي مقابلة ثقة ولو بفرع قوبل باصل الشيخ فان لم يقابل
به وكان الناقل صحيح النقل قليل السقط ونقل من الاصل فقد جوز
الرواية منه الاستاذ ابو اسحاق والخطيب وغيرهما واذا خرج الساقط
وهو اللحق بفتح اللام والحاء فليخط من موضع سقوطه خطا صاعدا
قليلا معطوفا بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة اللحق ثم يكتب
اللحق قبالة العطفة في الحاشية وجهة اليمين ان اتسعت اولى
الا ان يسقط في آخر السطر وليكتبه صاعدا الى اعلى الورقة ثم ان
زاد اللحق على سطر ابتداء سطوره من جهة طرف الورقة ان كان
في يمين الورقة بحيث ينتهي سطوره الى اسطر الكتاب وان كان في الشمال
ابتداء الاسطر من جهة اسطر الكتاب ثم يكتب في انتهاء اللحق صح ولا باس
بكتابة الفوائد المهمة على حواشي كتاب يملكه لا بين الاسطر

النوع الثاني

التصحيح والتمريض والتضبيب من شان المتقنين فالتصحيح كتابة صح فيما
عرض له الشك او الخلاف ليدل على صحته رواية ومعنى والتضبيب وقد
يسمى التمريض ان يمد خطا اوله كراس الصاد على ثابت نقلا فاسد لفظا
او معنى او على ضعيف او ناقص ومن الناقص موضع الارسال او الانقطاع
وربما اقتصر بعضهم على الصاد المجردة في علامة التصحيح فاشبهت الضبة
واذا وقع في الكتاب خطا وحققه كتب عليه كذا صغيرة وكتب في
الحاشية صوابه كذا ان حققه وان وقع فيه ما ليس منه نفي بالضرب
او الحك واذا ضرب يخط فوقه خطا بينا مختلطا به ويتركه ممكن القراءة
فان كان الضرب على مكرر فقيل على الثاني وقيل يبقى احسنهما وابينهما
صورة وفصل القاضي عياض فقال ان كان المكرر ان في اول السطر
ضرب على الثاني وان كان في آخره ضرب على اولهما صيانة لاوايل السطور
واواخرها فان كان احدهما في اول سطر والاخر في آخر ضرب على ما في
آخر لان اول السطر اولى بالمراعاة واما الحك والكشط فكرههما
اهل العلم للتهمة

الفصل الثالث

غلب على كتبة الحديث الاقتصار

موضع الارسال او الانقطاع من الناقص لان ان نقص من الاسناد ذكر راو صحابي فهو الارسال او غيره فهو الانقطاع

على الرمز في حدثنا واخبرنا وشاع بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا اونا او دنا ومن اخبرنا انا او ابنا او رنا واذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد مسمى حا مفردة مهملة قال ابن الصلاح ولم يأتنا عن احد ممن يعتمد بيان لامرها غير اني وجدت بخط جماعة من الحفاظ في مكانها بدلا عنها صح صريحة وهذا يشعر بكونها رمزا الى صح وحسن اثباته لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا وعن بعض الاصبهانيين انها من التحول من اسناد الى اسناد وقيل هي من حايل اي يحول بين الاسنادين وليست من الحديث فلا يلفظ بشي عند الانتهاء اليها في القراءة وقال بعض المتاخرين هي اشارة الى قولنا الحديث وحكي عن جميع اهل المغرب انهم يقولون اذا وصلوا اليها في القراءة الحديث وقال بعض البغداديين من العلماء من يقول اذا انتهى اليه في القراءة حا مقصورة وغيرهذا هو المختار الاحوط والاعدل والله اعلم **الرابع** قال الخطيب ينبغي للطالب ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه ويكتب فوق سطر التسمية اسماء من سمع معه وتاريخ السماع وان احب كتب ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب

كذا فعله الشيوخ ولا باس بكتبه آخر الكتاب وحيث لا يخفى منه وينبغي ان يكون التسميع بخط شخص موثوق به معروف الخط ولا باس عند ذلك في ان لا يكتب المسمع خطه بالتصحيح ولا باس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه اذا كان ثقة فقد فعله الثقات وعلى كاتب السماع التحري في ذلك وبيان السامع والمسمع والمسموع بلفظ بين واضح وعليه تجنب التساهل فيمن يثبت اسمه والحذر من اسقاط بعض السامعين بغرض فاسد واذا لم يحضر مثبت السماع مجلسا فله ان يعتمد في حضورهم خبر الشيخ او خبر ثقة حضر ومن اثبت سماع غيره في كتابه فقبيح منه كتمانه او منعه نسخه او نقل سماعه اذا اعاره اياه ولا يبطئ به وان منعه الكتاب فان كان سماع المستعير قد اثبت في كتابه بخطه لزمه اعارته اياه والا فلا يلزمه لان خطه يدل على رضاه روى الخطيب عن قاض تحوكم اليه في ذلك قال للمدعى عليه ان كان سماعه في كتابك بخطك يلزمك ان تعيره وان كان بغير خطك فانت اعلم هكذا قاله الايمة الاجلة حفص بن غياث القاضي الحنفي واسمعيل القاضي المالكي وابو عبد الله الزبيري الشافعي ولا ينبغي لاحد ان يكتب السماع في كتاب لم يصحح تصحيحا مرضيا كيلا يغتر بصحته الآن يبين كون النسخة غير مقابلة واذا قابل كتابه اعلم على مواضع وقوفه وان كان

في السماع كتب بلغ في المجلس الاول والثاني الى اخرها ولنختم الخاتمة
بختام خاتم الانبياء وسيد المرسلين وهو قوله صلى الله عليه وسلم
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وتاويل الجاهلين رواه محي السنة في المصابيح من في الحديث كما
في التنزيل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير جرد من الخلف الصالح
العدول الثقات وهم هم تفخيما لامرهم وتعظيما لشانهم وينفون
استيناف كانه قيل لم خص هولاء بهذه المنقبة العلية فاجيب
لانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين
والاسانيد من الانتحال والقلب وتوسل الكاذبين والمتشابه من تاويل
الزايغين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها وفي ذلك فليتنافس
المتنافسون ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم

تم المختصر في علم الحديث اطال الله بقاء مصنفه
واصلح شانه وصانه عما شانه
ويرحم اسلافه امين
يارب
العالمين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير الى الله ابو الفتح الغوري نصر الله بن محمد بن محمد بن صافحت بمكة
المباركة الشيخ الصالح يحيى بن يحيى البحرابادي قال صافحت محمد بن مسعود الكازروني
قال صافحت ظهير الدين اسمعيل بن مظفر الرازي قال صافحت صاين الدين عمر بن
عبد الرحمن وهو صافح فخر الدين ابا عبد الله محمد بن سعيد بن طاهر وهو صافح ابا طاهر
احمد بن سلفة الاصبهاني وهو صافح ابا بكر الزنجويه وهو صافح ابن بابويه
وهو صافح ابا العباس وهو صافح ابا غانم وهو صافح محمدا وهو صافح
ابانا العطار وهو صافح ثابتا البناني وهو صافح انس بن مالك رضي الله عنه
وهو صافح رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا

بسم الله الرحمن الرحيم

اجاز لي الشيخ الامام العالم القدوة الثقة مفخر الائمة والعلما مولانا
شمس الملة والدين محمد بن حسن بن ابي العباس القتلغكندي ببخارا دار العلم
في تاريخ الرابع والعشرون من شهر جمادى الاولى سنة خمس وستين
وستمائة في جميع ما له حق الرواية سيما في علم التفسير والحديث
والفقه وهو يروي عن شيخه واستاذه الامام القطب
العلامة حجة الله على خلقه حافظ الملة والدنيا والدين ابو نصر
محمد بن محمد بن نصر البخاري رحمة الله عليه بروايته عن شيخه المذكور
حدثني وهو اول حديث حدثنيه بسنده متصل الى رسول الله كما هو
دأب المحدثين وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم
من في السماء وهكذا سمعه المحدثين المشهورين الائمة بالاولية
اول ما سمعت من شيخي شيخ الاسلام بدر بن امام كمال الملة والدين علي بن
ابي بكر بن محمود الاصفهاني في بلدة اصفهان بمحلة باب القصر في مسجد الشيخ
في ذي القعدة سنة سبع وستين [?] ثم بعد كلمة قرأت البخاري عليه وهو
يروي عن شيخه سراج الملة والدين عمر القزويني وسنده مشهور في الدنيا
وقد فرغ بعد [illegible] الاخ كتبه العبد الفقير الى الله محمد بن محمد عمر العوفي [?]
حامدا لله تعالى ومصليا على نبيه

[illegible]